



MBc1
·A471a

ISLML BP187.3 A58 1860

MBc1 .A471a

INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES

23907 ★

McGILL
UNIVERSITY

2314913

ملك يوسف في الملك المشرف المبارك

كيف قول تكلته والملك لله الواحد القهار

ابن دى الجهم شيخ

عبد الوهاب

محمد يحيى

علي زاده

م

القلعي

Ālūsī, 'Abd al-Bāqī

Awḍah al-manhāj.

23 907

ISLML BR 197.3 259 1910

CHBCI
A 471a

*
بالتحقيق
بغيره
منه
*
والاداء
القرآن
البرود
الطقس
البيت
السنن
الكتاب
الديار
الاسم
الذات
الكان
الغالب
الشمس
الشمس
الشمس
الشمس

* (اوضح منبرج * الى مناسك الحج) *

اليف المحتاج الى لطف رب العالمين * للشمه من يد حانية حنينة المرسلين
سيد عبد الباقى سعد الدين * ابن العلامة المحيى شهاب الدين
مضى الله تعالى ثراه سمايب الرضوان * وجعل شواه في اعلى فوا ديس عجمان
* (ترجمه المؤلف اختصارا) *

نانت و لادق سنه ليله الجمعة ثم لما بلغت من العمر عدو الجواس شرعت
قراءة القرآن ثم بعد ذلك قرأت على حضرة خاتمة المفسرين والذى كرس
عنتا بره و مما قرأت عليه النحو والصرف وفقه الحنفية والشافعية
المنطق والوضع والاداب والبيان والهيمة والاسطرلاب واصول
الحديث وبعده انتقاله الى دار البقا وذلك سنة ١٢٧٠هـ الفضة الصغرى
ن يوم السبت وهو يوم الخميس والعشرين من ذى القعدة الحرام قرأت
الى شيخ الكل فى الكل ومعدن الرياسة والنيل سيدى وسيدى ابو الهوى
مقاه الدين عيسى افندى ادا له لاهلية المعيد المبيدي و مما قرأت
لمية الاصلين والحسب والمصنف والبديع والحديث والتفسير
غير ذلك من العلوم النقلية والعقلية الى ان تخرجت به و تادبت
ربه وكان ذلك سنة ١٢٧٢هـ فى جمادى الاولى وفى اثنا تحصيل الفت
لله تعالى الحمد كتب اعدية من تاليفى البهجة البهية فى اعراب الاجر وميه
النهم السوية شرح الاجر وميه والفوائد الالوسية على الرسالة الالوسية
النهم الرضية فى شرح الرسالة الالوسية واستعد كتابى فى فضل الخطا وفضائل
قرحة شرح الصغرى والفرايد السعدية على الرسالة المعصية ولى غير ذلها ما هو
كوفى ترجمتى والحمد لله على اعضا والصلوة والسلام على نبىه حتى يرضى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا لا انصرام لعدده ولا انقضاء لمده
 ليكون صلة الى طاعته وذريعة الى عفوه ومغفرته والتمسك
 والسلام على صاحب زفره والمقام والمشعر الحرام
 افضل من حج وسعي وطاف بالبيت العتيق ولي من
 ارسل بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
 منيرا وعلى كرامه وصحابته المستظلين بظلال
 صحابته صلاة تترادف امتدادها وتضاعف اعدادها
 ابا بغير فيقول ذنوب الذنوب وعيبة العيوب المفضة
 الى لطف مولاه الابدي ابو اليمن سعد الدين عبد الماني
 الحسيني الاوسى البغدادي ابن العالم العلامة والمجاهد
 الفهامة رئيس المحققين وخاتمة المفسرين الصالحين
 المهندي ابو الثنا شهاب الدين السيد محمود افندي مفتي
 الحنفية بمدينة السلام بغداد ضامن الله تعالى عن
 الفساد وشفعه فينا مع جده عليه الصلاة والسلام

يوم التناد اني لما سافرت من الزورا دفع الله تعالى عنها
 كل بلا التي هي عشى الذي منه درجت ومن بيضته خرجت
 بلادها نطت على تماثي : واول ارض من جلدي تراها
 قاصدا دار الخلافة القسطنطينية لابرحت محل كل منيه
 وذلك سنة الخمس والسبعين من القرن الثالث عشر
 بعد هجرة سيد قرون الاولين والآخرين وهو ثالث سفر
 اليها لالذات الاطاف القدسية منهلة عليها وجلست
 فيها مدة مديده واعوام اعديده دعنتي افكارى
 وناجتني اسرارى ان قر واذهب الى حج بيت الله تعالى
 الحرام وتطيب بمسك ترايا الخطيم والمقام وزر قبر
 نبيه النبويه عليه افضل الصلوة واكمل التسلام
 لمهبط الوحي حقا ترحل النجب : وعند هذا الرجوع انتهى الطلب
 ففرمت على ذلك بعد ان استخترت سبحانه وتعالى عتقا
 هنالك وامنطيت مطايا الهمم ووجهت وجهه
 غزى الى قبلة الامم متوكلا عليه جل وعلا معتمدا عليه
 في كل امر جل ووقلا مستمدا من روحانية جدى الحبيب
 الاعظم الذي هاجر من حرم الى حرم واسرى به الى مقام
 قاب قوسين فقال ما نال مما لا يحصى به قلم وفاقصده
 اتيت مصر القاهره التي ربوعها بالفضلاء والادباء عامر
 فالتمس مني بعض من لا تسعني مخالفته بل لا تمكنني
 في حال من الاحوال مما طلقته ان اعمل رسالة في مناسبات الحج

على اكل وجهه واوضح في ليست بالموجزة المخلة ولا بالمطنية
الملمة فشمردت عند ذلك عن ساعد الجحد والاجتهاد لبلوغ
ذلك المراد فجات وله الحمد سبحانه وتعالى على حسب مراسم
ومقتضى سؤاله فسميتها اوضح منبع الى معرفة مناسك
الحج ليوافق الاسم المسمى ويطابق المبني المعنى ورتبتها على
مقدمة وثلاثة فضول وخاتمة واسأل المولى جل وعلا
ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وينفعني بها يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وارجو من اطعم على سهو
قلم اوزلة قدم ان يصلح ذلك ويعفو عما هنالك اذا الانسان
محل السهو والنسيان
ومن ذا الذي ترضى سبحانه كلها كفى المرؤ نبلا ان تعد معاشبه
على انى الفتها فى زمان تراكت على فيه غيوم الغيوم وتكاثرت امطار
المهموم وتناوبت النوايب واصابت منى المحر المصائب وعزتى
بجيوش الاشبحان واحاطت فى كتاب الاحزان كل ذلك لما
قاميته من الفراق الذى هو صعب المذاق ()
هو اى ورانى والمسير خلافة فوجهى الى بلخ وقلبي الى الكرخ
فانا لله ولا حول ولا قوة الا بالله ونسأله سبحانه وتعالى
ان يقرب للقاء ويممنا على اقوم حال بلحبتنا فى الزورا
انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهانا انا اشرع فى التصور
مستعينا برب الكرم والجد فاقول (مقدمة) اعلم
وقفنا الله تعالى واياك المراضيه وجعل مستقبل حالنا

مقدمة

خيرا من حاله وماضيه انه ينبغي لمن اراد الحج بعد التوبة
 الخاصة ان يستخير الله سبحانه وتعالى اي في انه هل يشترى
 او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا للاحد
 الواردة فيها منها ما رواد البخاري في باب ما جاء من
 مني من صححة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
 من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
 ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
 واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
 اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
 خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
 واجله فاقدره لي ونيسره لي ثم يارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
 الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجله
 واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
 ثم رضى به قال ويسمى حجته ومنها ما هو مذكور في ترجمته
 الابواب تصنيف العلامة الوالد قدس ستره فان اردت
 فارجع اليه واختلفوا فيما يقرأ في ركعتي صلاة الاستخارة
 فاذا النورى انه يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص
 اي بعد الفاتحة وقال المحافظ زين الدين العراقي المناسب
 ان يقرأ فيهما مثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار
 وقوله سبحانه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله

امر ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال الوالد قدس سره
 لا يبعدان بعد المناسب قراءة والضحى والمشرح لما في ذلك
 من التفاؤل كما لا يخفى انتهى ولا يخفى ان لكل وجهه فاختر
 لنفسك ما يحلو فاعلم ان الاستخارة لم تشرع في كل شيء
 لان ما من شأنه ان يراد ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول
 ما يعلم كونه خيرا قطعاً كالواجب المضيق الثاني ما يعلم كونه
 شراً قطعاً كالحرم المجمع على تحريمه الثالث ما لا يعلم على القطع
 خيريته ولا شرهه في وقت مخصوص كالواجب الموسع
 والمندوب كذلك والمندوب المضيق الذي يعارضه مندوب
 اخر في ذلك الوقت من غير ظهور رجحان لاحدهما والباحات كلها
 ولما كان معناها طلب خيرا الامر من الفعل في وقت معين
 او تركه فيه لم يكن الا اولاً ولا محلين لها اذ اولها خير قطعاً
 فلا رخصة في تركه وثانيها شر قطعاً فلا رخصة في فعله
 فليس محلاً لها الا الثالث فما يوم الصوم في بعض الاخبار
 كالامر في خبر جابر البار انفا عام محتمل وان فيه للبهت
 فلا تغفل ومن الاستخارات الشائعة
 الاستخارة بالقرآن ويسمونه تفاعلاً ولهم فيها كيفيات
 شتى والظاهر ان ذلك مما لا دليل على مشروعيته وفي شرح
 الفقه الاكبر لعل القاري ما نصه ومن جملة علم الحروف قال
 المصنف يفتحونه وينظرون في اول صفحة اي حرف وافقه
 وكذا في سابع الورقة السابعة فان جاء حرف من الحروف المكتوبة

في
 الاستخارة بالقرآن

من تشخلاً كما حكوا بانه غير مستحسن وفي سائر الحروف
 بخلاف ذلك وقد حرج ابن العجمي منسكه قال ولا يؤخذ
 القائل من المصحف فان العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه
 بعضهم واجازه بعضهم ونص المالكية على تحريمه انتهى وعل
 من لجاز او كره من اعتمد على المعنى ومن حرمه من اعتبر حروف
 المبني فانه في معنى الاستقسام بالالزام انتهى كلام
 القارى بقى ههنا كلام يطلب من محله ومن السدع
 ما يستعمله الشيعة من التفاؤل بالسبحة ونحوها عد
 سائر الكيفيات المعروفة بينهم وكذا ما يفعله كثير من الناس
 بالتفاؤل بديوان حافظ الشيرازى قدس بتره وللغوا تغلولا
 اخر لا تنقب القلوب بذكرها وينبغي لمن اراد الحج
 ايضا ان يتصدق بشئ قل او حل عند خروجه وان يكتب
 له وصية وان يشهد عليها وان يستأذن ممن يجبا استئذان
 كاحد ابويه المحتاج الى خدمته والاجداد والجدات كالا بون
 عند فقدهما وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقة
 تامل وان يطلب الدعاء من اخوانه واصحابه ويستعلمهم وان
 يقضى ما عليه من الديون اذ يجوز السفر بغير رضا من له دين
 حال قل او كثر وان يكثر من النفقة والزاد وان يحافظ على
 الطهارة وعلى صون لسانه وان يكون خروجه في يوم الخميس
 او السبت لما انه قد جاء في خبر اللهم بارك لامتي في سببها
 وخميسها وفي البخارى كان عليه الصلاة والسلام قلما

يخرج اذا خرج في سفر الا في يوم الخميس وفي رواية للشبخين
 ما كان يخرج صلى الله تعالى عليه وسلم الا في يوم الخميس لكن
 ذكر غير واحد انه عليه الصلاة والسلام خرج يوم السبت
 وان يبكر بالخروج بحمد اللهم بارك لامتي في بكورها وفي
 رواية لاسيما يوم الخميس وان يدعو لنفسه بما شاء
 من الادعية الماثورة وان يوتغ اهله وجيرانه واصدقائه
 ويدعولهم ويحب ان تكون نفقة حجه من مال حلال فانه
 لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث الا انه يستقط
 الفرض عنه مضافا ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يتأب
 لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج لان عدم الترتيب
 يمتنع على الصحة وهي الايمان بالشرائط والاركان والقبول
 المترتب عليه الثواب يمتنع على اشيا كحل المال والاخلاص
 كما الرصلي مراتبا او صام واعتاب فان الفعل صحيح لكنه
 بلا ثواب فافهم وان يصلي عند ارادة الخروج من بيته
 ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة الكافرون وفي
 الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص ويقرأ عقبهما آية
 الكرسي وسورة لا يلا في قريش واذا خرج من بيته
 قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم واذا شرع في الركوب قال بسم الله واذا ركب اذبحه
 قال الله اكبر ثلاثا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما
 كنا له مقرنين واننا الى ربنا المنقلبون اللهم اني اسألك

صح
 على الحج بالمال الحرام

المستوفى

التقوى والتوفيق الى ما ترضاه من العمل اللهم انت الصالح
في السفر والخليفة في الامل والمال والولد اللهم زدني
التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني الى الخير حيث ما توجهت
واذا فارق بلة فليكثر من التسبيح والتهليل في كل مصعد
ومهبط واذا نزل منزلا يقول اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق واذا ارى عدا يقول اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم واذا اقبل الليل يقول اللهم اني
اعوذ بك من شر الاسد والاسود والحية والعقرب ومن
ساكن البلد ووالد وما ولد واذا دخل قرية يقول اللهم اني
اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها واذا حصل له كرب يقول لا اله الا
الله الحكيم الكريم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش
العظيم حسينا الله ونعم الوكيل ومجيب عليه المحافظة على
الصلوات الواجبة ويندب له على المندوبة **فصل**
الحج فرض مرقي العمر وذلك لان سببه البيت وهو واحد
يدل عليه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها كما تقر في الاصول ولا يتكرر
الواجب اذ لم يتكرر سببه وكحديث مسلم يا ايها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فنسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ووجوبه

فض

فوري في العام الاول عند ابي يوسف واصح الروايتين
 عن الامام ومالك واحمد رضي الله تعالى عنهم فيفسق وترد
 شهادته بتاخيرها اي سنين لان تاخيرها صغيرة وبارتكابها
 مرة لا يفسق الا بالاصرار وقال محمد انه على التراخي بمعنى
 عدم لزوم الفور وليس الخلاف بينهما مبني على ان الامر
 المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا كما توهم لان
 الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة
 مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احتراز عن الفوت حتى اذا
 اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه
 على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يود في العام الاول وقتا
 يكون اثما اتفقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد
 فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك
 فيكون اثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الائم عنده
 وعند ابي يوسف لا يرتفع افر التاخير فتمرة الخلاف انه ان
 اذاه بعد العام الاول ياتم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا
 لمحمد فيلحفظ والصحيح كما نضر عليه غير واحد انه فرض في اوخر
 سنة تسع وان اية فرضه هي قوله تعالى ولله على الناس حج
 البيت وهي نزلت عام الوفود او اخر سنة تسع وانه صلى
 الله تعالى عليه وسلم لم يوخرا الحج بعد فرضه عاما واحدا
 وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست او سبع او ثمان

قف
 على هذا التحقيق

قف
 على وقت فرضية
 الحج

او تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست
 ان فيها نزل قوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله وهذا ليس فيه
 ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فابن
 هذا من وجوب ابتداءه تدبر وشروط فرضيته
 ثمانية على الاصح الاول الاسلام فلا يجب على الكافر
 حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقد
 الا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه
 مسلما فلم يجح حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته
 كما قالوه فليتأمل الثاني العقل فلا يجب على مجنون
 وفي المعتوه خلاف في الاصول فذهب فخر الاسلام الى
 انه يوضع الخطاب عنه كالصبي فلا يجب عليه شئ
 من العبادات وذهب الديوسي الى انه مخاطب بها اعتبارا
 بقى كلام يطالب من المطولات الثالث البلوغ فلا يجب على
 صبي الرابع الحرية فلا يجب على عبد مديرا كان او مملوكا
 او مبعضا او ما ذونا به ولو بمكة او كانت امر ولد لعدم
 اهليته لملك الزاد والراحلة ولذا لم يجب على عبدا هلاما
 بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فانه
 للتيسير للاهلية فوجب على فقراء مكة وبهذا التقرير
 ظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون
 الحج فافهم الخامس الوقت اي وقت الطواف والوقوف
 السادس القدرة على الزاد اي الذي يصح به بدنه ولو بمكة

فف شروط فرضية الحج

فالفتاوى للعلم ونحوه اذا قدر على
 تغيب وجوب لا بعد قارام

بنفقة وسط السابغ القدرة على الرحلة اى بالملك والاجارة
لا الاباحة والاعارة والمراد بالرحلة الرحلة المختصة به
فان لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة على المحارة
قال صاحب البحر عند ذكر الرحلة انه لو قدر على غير الرحلة
من بغل او حمار لم يجب ولما رآه وانما صرحوا بالكراهة قال ابو
السعود في حاشيته الاشباه تصرح بهم بالكراهة يدل على
عدم الوجوب اذ لو كان واجبا لما كره لان الواجب لا يتصف
بالكراهة وتماه فيها واعلم ان اشترط الرحلة على الاصح
انما هو للافاقي لا المكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة
كما لا يخفى وقيل لهما لان ما بين مكة وعرفات اربع فراسخ ولا
يقدر كل احد على مشيها والادلة تطلب من محلها وشرط تلك
القدرة ان تكون فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين
عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر وعما لا بد منه كالمنزل
ومرمته ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليج
به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما لو اشترى به
مسكنا او خادما لا يبقى بعده ما يكفي لليج كما في الخلاصة
وحرر في النهار انه يشترط بقاء راس مال محرفة ان احتاجت
لذلك والا فلا وفي الاشباه معه الف وخاف الغزوات ان
كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج انتهى
الثامن العلم بفرضية الحج اما بالكون في دارنا واما بخيار عدل
او مستورين تمت ذكر القطبي في مناسكه ان من

يضم الهم اسم مفعول
اي ذوالقنب وهو كما
في القاموس الاكاف
الضغير هو السنام
م
شبه الهم
كما في القاموس
م

نت

اسلم

زوج او محرور بالغ عاقل والمراهق كيانغ غير محوسي ولا فاسق
 مع وجوب النفقة لمحررها عليها لامرأة في سفر ولو عجزوا
 لاطلاق النصوص قال الشاعر
 لكل ساقطة في الحى لا قطة ^و وكل كاسدة يوما لها سوق
 واعلم ان السفر ثلاثة ايام وليا اليها قال في البحر
 فيباح لها الخروج الى مادونه كحاجة بغير محرم انتهى وروى
 عن ابي حنيفة وابي يوسف رضى الله تعالى عنهما كراهة خروج
 وحدها مسيرة يوم واحد قال في شرح اللبائ و ينبغي ان
 تكون الفتوى عليه لفساد الزمان انتهى اقول ويؤيد
 حديث الصحيحين لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ
 لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم لكن قال في الفتح ثم اذا كان
 المذهب الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة
 اقل من ثلاثة ايام انتهى وهل يلزمها التزوج قولان
 وليس عبدها بمحرم لها ولو مجبوا او خصيا لانه لا يعرفها
 عليه على التابيد بل مادام مملوكا لها وليس لزوجه
 منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكرم
 كحديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها
 محرم زاد مسلم في رواية او زوج و فروضه ثلاثة
 الاول الاحرام وهو النية والتلبية او ما يقوم مقامها
 الثاني الوقوف بعرفة في او انه وهو من زوال

فق
 على هذا التحقيق

فق
 على قول من
 سميت لان آدم
 وحواء عليهما السلام
 تعارفا فيهما

أو معرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر الثالث معظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة
 يجب تركها بالدم وواجباته نيف وعشرون منها وقوف جمع بفتح فسكون أي الوقوف فيه ولو ساعة بعد
 الفجر وهو المزدلفة ومنها السعي بين الصفا والمروة
 وعند الأيمة الثلاثة هوركن ومنها رمي الجمار ومنها طواف الصدر بفتح تحتين بمعنى الرجوع
 ولذا يسمى طواف الوداع بفتح الواو وتكسر لموادعته البيت وهذا اللفظ في خاصة غير الحائض بخلاف ما تقدم وأكثر
 لواجبات الأيمة فإنه لكل من حج ومنها انشاء الأجرام من الميقات ومنها ما الوقوف بعرفة إلى الغروب
 من وقف نهارا أما إذا وقف ليلا فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة لا يلزمه شيء نعم يكون تاركها واجب
 لو قوف نهارا إلى الغروب ومنها البداءة بالطواف من الحج إلا سود على الأئمة لمواظبته عليه عليه
 الصلاة والسلام وقيل فرض وقيل سنة ومنها التيامن فيه أي في الطواف وهو أخذ الطائف عن يمين
 نفسه وجعله البيت عن يساره في الأصح وقيل أنه سنة وقيل فرض ومنها المشي فيه لمن ليس له عذر
 ينعه منه فلو تركه بلا عذر أعاده والأفعليه دم ولو ذرطوافا نحره لزمه ما شيا ولو شرع متفلا زحفا

سميت بذلك لأن آدم عليه السلام اجتمع حوائجها وأزاد لها أي دناءة
 سميت بذلك لأنها
 سميت بذلك لأنها
 سميت بذلك لأنها
 سميت بذلك لأنها

جزاه ومشيه افضل ومنها الطهارة فيه من النجاسة
الحكمية على المذهب وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة
ومنها الطهارة من النجاسة الحقيقية في ثوب وبدن ومكان
طوافي والأكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لبنا المناس
يل قال في الفتح وما في بعض الكتب من ان نجاسة الثوب
كله يجيب الدم لا اصله في الرواية نهي وفي البدائع انه سنة فلو طاف
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم لا يلزمه شيء بل يكبر
لادخال النجاسة المسجد انتهى ومنها ستر العورة
فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما هو القدر المانع في القضاء
يجب الدم ان لم يعده ولا أسقط فلو اقل من الربع لا يمتنع
ويجمع المتفرق كما في اللباب ومنها بداءة السعي بين الصفا
والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الا لو
في الأصح وقال الكرماني انه يعتد به لكنه يكره لترك السنة
وتستحب اعادة ذلك الشوط لتكون البداءة على وجه
السنة انتهى فليتأمل ومنها المشي في السعي لمن ليس له
عذر كما في الطواف ومنها اذبح المشاة للقارت
والمتمتع ومنها صلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف
كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به وقيل لا وعليه
الشافعية ومنها الترتيب بين الرمي والذبح يوم الحج
والحلق كما سيأتي في الجنايات ان شاء الله تعالى وقال
في اللباب اما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق

فسنة فلوطاف قبل الربيع والحلق لا شئ عليه ويكره ومنها
 فعل طواف الافاضة اى الزيارة فى يوم من ايام النحر ومنها
 كون الطواف وراء المحيط لان بعضه من البيت كما سياتى بيان
 ان شاء الله تعالى ومنها كون السعى بعد طواف معتمد به
 وهوان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طافه طاهر او محدثا
 او جنبيا قال فى البحر واعادة الطواف بعد السعى فيما اذا فعله
 محدثا او جنبيا بغير النقصان لالا نفساخ الاول انتهى
 ومنها توقفت الحلق بالحرم ولو فى غير منى وفى ايام النحر
 وهذا فى الحاج واما المعتمر فلا يتوقف حلقه بالزمان
 كما استعمله فى الجنائيات ان شاء الله تعالى ومنها ترك
 المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر
 المرأة وجهها والرفث والفسوق والجذال وقتل الصيد
 والاشارة اليه والدلالة عليه ومنها ما هو مذكور
 فى المطولات **وسنة** وادابه كثيرة منها ما ذكرناه
 فى اول الرسالة ومنها ما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى
 فى بيان كيفية تركيب الحج اذا سوى الفرض والواجب **سنة**
 وادب كما لا يخفى وابقها فى النهر **واسم** هو شوال
 وذو القعدة وعشر ذى الحجة فيكره الاحرام له قبلها وعند
 الامام الشافعى وفى رواية عن ابى يوسف ايضا ليس **منها**
 يوم النحر وعند الامام مالك ذوالحجة كله منها عملا بقوله
 تعالى الحج أشهر معلومات وقد اجاب عن ذلك العلامة

اللباى تبع للادبام
 فى الناسك فى
 تغفل م

فما سنه وادابه
 على شهر المحرم

فما يفتح القاف و
 مع سكون العين
 وحكى الفتح مع كسر
 العين م
 بسكون حاء وفتح
 حاء

جاز الله الزمخشري بجوابين لحدما انه تجوز في اطلاق صفة
 الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد ثابتهما
 ان التجوز في جعل بعض الشهر شهرا فالاشهر على الحقيقة انتهى
 قائل وههنا سؤال وجواب لا يسعهما هذا المختصر تكلمة
 العمرة سنة مؤكدة على الذهب وصحت في جميع السنة
 وندبت في رمضان لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عمرة في رمضان
 تعدل حجة وكهنت تحرمها يوم عرفته واربعه بعدها اي كره انشاء
 الاحرام لها في هذه الايام حتى يلزمه دم وان رفضها لا ادائها
 فيها بالاحرام السابق كقائت الحج فاعتمر فيها لم يكره وهي احرام
 وطواف وسعي وحلق او تقصير قال في اللباب واحكام احرامها
 كاحرام الحج من جميع الوجوه وكذا حكم فرائضها وواجباتها وسننها
 ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها واحصارها وجمعها اي
 بين عمرتين واصافتها اي الى غيرها في النية ورفضها الحكم في الحج
 وهي لا تخالفه الا في امور منها انها ليست بفرض وانها لا وقت
 لها معين ولا تقوت وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي فيها
 ولا جمع اي بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ولا صدر
 ولا تجب بدنته بافسادها ولا بطوافها جنيباي بل بشاة وان
 ميقاتها الكل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكي الحرم
 انتهى فاحفظه مهممة **المواقيت** التي لا يجاوزها
 مر يد مكة ولو تغير نسك الاحرام الحج وعمرة خمسة احدها
 ذوالحليفة بضم ففتح فسكون مصفر الحليفة بالفتح اسم نبت

في العمرة
 نكسمة

في المواقيت

في الماء معروف مكان على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة
وقيل اربعة وعشرون لعل او تسع من مكة تسميها العوام ابيار
على رضى الله تعالى عنه يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو
كذب ذكره في البحر عن مناسك المحقق ابن امير حاج الحلبي ثانيا
ذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين وقيل ثلاث من مكة قال
في منسك القطبي سميت بذلك لان فيها وهو الجبل وهي قرية قد
خربت الآن وعرق هو الجبل المشرف على العقيق والعقيق واديسيل
ماؤه الى غوري تهامة قاله الأزهري انتهى ولهذا قال في الباب
والا فضل ان يجرم من العقيق وهو قبل ذات عرق برحلة لئلا
مرحلتين ثالثها جحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
على ثلاث مراحل من مكة يقرب رابع سميت بذلك لان السيل
نزل بها وجحف اهلها اى استأصلهم واسمها في الاصل مهيبة
لكن قيل انها قد ذهبت اعلامها وليرى بها الارسوم خفية
لا يكاد يعرفها الاسكان بعض البوادي فلذا والله تعالى اعلم
اختار الناس الاحرام احتياطا من المكان المسمى برابض
وبعضهم يجعله بالغين لانه قيل بالجحفة بنصف مرحلة
او قريب من ذلك قاله في البحر رابعهما قرن بفتح القاف
وسكون الراء جبل مطلق على عرفات مرحلتان عن مكة قال
في الدرر وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ اخر انتهى
قال في القاموس وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة
اويس القرني اليه لأنه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية

البلد عند اربعة
الاف ذراع بذراع الخديدي
المستعمل الان

قال في المختار
وقال لها الميم بالهضمة
وهو الاصل والياء تشمبيل
م انتهى
٥٥

فائدة جيلة

ابن مراد احد اجزائه انتهى فلحفظه وعرض عليه بالنواجذ خامسها يللم
المنشاء التحية واللامين واسكان الميم جبل من جبال تهامة
مشهور في زماننا بالسعدية على مرحلتين من مكة ايضا قاله
بعض شراح المناسك قال في البحر وهذه المواقيت ما عدا ذات
عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وسنن ابى
داود فالاول من هذه المواقيت ميقات المدنى والثاني
ميقات العراقى اى اهل بغداد والبصرة والكوفة وهم اهل العراق
وكذا سائر اهل المشرق والثالث ميقات الشامى
ومثله المصرى والمغربى من طريق تبوك والرابع ميقات
البنجدى اى بنجد اليمن وبنجد الحجاز وبنجد تهامة وال خامس
ميقات اليمنى اى باقى اهل اليمن وتهامة ويجمعها قول الشيخ
ابى البقاء في البحر العميق
مواقيت افاق يماث وبنجدة عرق وشام والمدنية فاعلم
يللم قرن ذات عرق وجيفة حليفة ميقات النبى المكور
فائدة هذه المواقيت كما انها مواقيت لمن ذكر مواقيت لمن مر
بها من غير اهلها كالشامى يرمي ميقات اهل المدينة فهو ميقاته
وقالوا لومر بميقاتين فاحرامه من الابد افضل ولو اخره
الى الثانى لاشئ عليه على المذهب وقيل عليه دم ولو لم يمر بها
تحرى ولحرم اذا اذاه احدها وابتعدا عن مكة افضل فان لم
يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة وحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا

من الحل كخليس وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به
 الحق باهله فله دخول مكة بلا احرام قال في الدر وهو الحيلة
 لمريد ذلك الا لما مورى بالحج للمخالفة انتهى فليتا مل واما تقديم
 الاحرام عليها فلا يحرم بل هو الا فضل ان كان في اشهر الحج وامن على
 نفسه وحل لكل من وجد في داخلها دخول مكة غير محرم ما لم يرد
 فسكا للحج فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم واليقا
 لمن كان داخل الحرم للحج والحرم وللعمرة الحل ليحقق نوع سفر
 والاحرام من التمتع للعمرة افضل من الاحرام لها من الجعرة
 وغيرها من الحل عندنا وان كان صلى الله تعالى عليه وسلم
 احرم فيها لامره عليه الصلاة والسلام وعبد الرحمن بان
 يذهب بأخته عائشة رضي الله تعالى عنها الى التمتع للحرم
 منه والدليل القولي مقدم على الفعلي وعند الشافعي رضي
 الله تعالى عنه بالعكس قاله في رد المحتار فتدبر فصل
 في كيفية تركيب افعال الحج اذا اراد الدخول في الحج
 احرم من التيبقات فيغتسل او يتوضأ والغسل احب وهو
 للظافة لا للطهارة فتغتسل المرأة الحائض والنفساء
 قبل انقطاع دمها اذا لم يضرها ايضا والتيمم له عند العجز
 عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلا في جمعة وعيد
 ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين
 الاحرام في عدم مشروعية التيمم ورجحه في النهرو شرط
 لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته ويستحب ايضا ان

هو موضع قريب من مكة
 عند مسجد عائشة رضي
 الله تعالى عنها وهو اقرب
 موضع من الحل
 فصل في كيفية
 تركيب افعال الحج

يزيل ظفره وشاربه وعانته وشعر دبره ويحلق راسه فان
والا فيسره وينتف ابطه ويجمع اهله اذا كانت معه ولا
مانع منه ويلبس ازارا ورداءا وليس ان يدخله تحت يمينه
ويلقيه على كتفه الا يسرا انتهى قال في رد المحتار هذا ليس
اضطبا عا وهو مخالف لقول البحر والرداء على الظهر والكف
والصدر وما هنا عزاه القهستاني للنهائية وعزاه في شرح
اللياب للبحر جدي عن الخزانة ثم قال وهو موهوم ان الاضطبا
يستحب من اول لحوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك
فان محله المسنون قبل الطواف الى انتهائه لا غير انتهى
ويستحب ان يكونا جدي بن او غسيلين والجدي الابيض
افضل ولا يزرره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا
شيء عليه ويطيب بدنه ان كان عنده لا تؤبه بما بقي عين
على الاصح ويصلي ركعتين في غير وقت مكرره ينوي فيهما
سنة الاحرام ويتأكد كونهما بمسجد ان كان وسهل حضور
ويقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسورة الكافرون وفي
الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص وتجزئة المكتوبة
ويقول المفرد باحج اللهم اني اريد احج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلي بربصلاته ناويا بها احج وهي لبنيك اللهم لبنيك
لا شريك لك لبنيك ان الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك
لك ولا ينقص من هذه الالفاظ شيئا فانه مكرره ويكون
مسيدا بتركها وبترك رفع الصلوات بها بل يزيد فيها استعدادا

قال في الدر
٤

احج لبنيك اقامة
بعد لغوي واجم
تلك التسمية بعد لغوي
احج طبعك الماعنة
بعد اطاعته

وله

والخير كله بيدك لبيك والوعياء اليك قال في الباب
 وشرحه ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصلي
 على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ها ثم يدعو بما شاء
 ومن المأثور اللهم اني اسئلك رضناك والجنة واعوذ بك من
 غضبك والنار وفيه ايضا وتكرارها سنة في المجلس الاول
 وكذا في غيره وعند تغيير الحال ان يستحب مؤكدا والاكثر
 مطلقا مندوب ويستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا
 على الولا ولا يقطعها بكلام انتهى فليحفظ واذا است
 ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد يدته نقل او جزاء صيد
 ونحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها فرتوجه وكفها او بعثها
 لمتعة اولقران وكان التقليد والتوجه في شهره وتوجه بنية
 الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم قال في الدرلان الاجابة كما تكون
 كل ذكر تعظيبي تكون بكل فعل مختص بالاحرام انتهى ولو اشعرها
 اربعها لا تمتعه
 ال في الدر ايضا
 الاشعار قد
 لاذي ولا نذرا
 لم يوجد الامجد
 يس منعارف
 ن يريد الاحرام
 وهو اجماع الكلا

فقد
 اي يربط قلادة على عنقه
 ان
 نقل خطبا من صوفى واشعر
 ويربطه بربلا او عنق منارة
 وهي السنة من جلد او كالمية
 اي قشرها او نحو ذلك مما يكون
 علائق على يده هدى لئلا يتبع
 الحله وراى ان كان منه ففى
 اذا صلب وذبح
 وعند النساء في البدن من الابل
 وقف على ما يركب
 على الخمر

الصر على الأرفق
 في هذه الاشياء
 الأحرارم
 في هذه الاشياء
 الأحرارم
 في هذه الاشياء
 الأحرارم

يزيل ظفره وشاربه وعانته وشعر دبره ويحلق راسه لا غفر
والا فيسره وينتفأ بطنه ويجماع اهله اذا كانت معه ولا
مانع منه ويلبس ازار وورداً ويسن ان يدخله تحت عي
ويلقيه على كتفه الا يسر انتهى قال في رد المحتار هذا يسر
اضطباعاً وهو مخالف لقول البحر والرداء على الظهر والكتفين
والصدر وما هنا عزاء القهستاني للنهاية وعزاه في شرح
اللياب للبحر جندي عن الخزانة ثم قال وهو موهوم ان الاضطباع
يستحب من اول احوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك الا
فان محله المسنون قبل الطواف الى انتهائه لا غير انتهى
ويستحب ان يكونا جديداً او غسيلين ويجديداً لا يغير
افضل ولا يزوره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره
شي عليه ويطيب بدنه ان كان عنده لا توبه بما تبقى عي
على الاصح ويصلي ركعتين في غير وقت ما كرهه ينوي فيهما
سنة الاحرام وتاكدهن كما في سنة الاحرام

ويقرا في الركعة
الثانية الفاتحة
ويقول المفرد باي
ثم يلي بربصلا
لا شريك لك
لك ولا ينقص
مسيداً بتركها

قال في الدر
٥

٢
اذا قلت بربك اقامة
بعد الخري واجبت
نداء مرة بعد الخري
٢
اذا طمعت الحائض
بعد اطاعتها
٢

والخير كله بيدك لبيك والرضاء اليك قال في الباب
 وشرحه ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصلي
 على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ها ثم يدعو بما شاء
 ومن الماء ثورا اللهم اني اسئلك رضاك والجنة واعوذ بك من
 غضبك والنار وفيه ايضا وتكرارها سنة في المجلس الاول
 وكذا في غيره وعند تغير الحالات مستحب مؤكد والاكتار
 مطلقا مندوب ويستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا
 على الولا ولا يقطعها بكلام انتهى فليحفظ **واذا است**
ناويا فسكا او ساق الهدى او قلد يدته نفل او جزاء صيد
 فتحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها في توجبه وحققها او بعثها
 لثمة او لقران وكان التقليد والتوجه في شهره وتوجه بنية
 الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم قال في الدلان الاجابة كما تكون
 كل ذكر تعظيبي تكون بكل فعل مختص بالاحرام انتهى ولو اشعرها
 خرج سنامها الا يسر او جللها بوضع الجمل او بعثها لا تمتعه
 قران ولم يلحقها او قد شاة لا يكون محرما قال في الدر ايضا
 يوم اختصاصه بالنسك قال الرحمتي لان الاشعار قد
 يكون للمداواة والجمل يدفع الحرو والبرد والاذى ولا نه اذا
 يكن بين يديه يهدى بسوقه عند التوجه لو يوجد الا مجرد
 لنية وبلا يصير محرما وتقليد المشاة ليس من تعارف
 لاسنة انتهى **منه** اذا احرم من يريد الاحرام
 فتحرمت عليه امور **منها** الرفث وهو اجماع الكلا

فمن هذا التخصيف
 على هذا التخصيف
 انما يطراد على غنمها
 ونفس خطا من صوف
 ويربط به نعال او عروة
 وهي السفرة من جلد او
 اي قشرها او نحو ذلك
 علامته على كنه هدى
 الحلة والارياك منه غنى
 اذا صطب وبيع م
 وعند الشاة في اليد
 فقط م
 على الحجر

الفاحش وذكوا كجماع بحضرة النساء فقد روى عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لما انشد قوله
وهن يمشين بنا هيسا ان يصدق الطير نك ليسا
قيل له اترفث وانت محرم فقال انما اترفث ما خوطب به النساء
ومنها الفسوق وهي المعاصي ومنها الجدل وهو ان
يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وقيل
ومنها قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه قال
في اللباب وفي حكم الدلالة الاعانة عليه كاعارة سكنين
ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره وكسريضه وكسرقوا
وجناحه وحليه وبيعه وشراؤه واكله وقتل القملة ورميه
لغيره والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه
والقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها انتهى ومنها
التطيب وان لم يقصده وكره شمه ولا شئ عليه ومنها
قلم الظفر اي قطعه ولو واحدا بنفسه او غيره بامر او قلم
غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به قاله الفهستائي
ومنها ستر الوجه كله او بعضه ومنها ستر راس
الرجل لابقية البدن والميت اذا مات محرما حيث يغطي راسه
ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل
فهو منقطع واما الاءعربي الذي وقصته ناقته فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تحنروا راسه ولا وجهه فان

يبعد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

قف
على وصول مكة ودخولها

كف من طعام كذا قال في الفرز ويندب له ان يكثر
التلبية متى صلى ولونفلا او علا شرفا او هبط واديا او لغى
ركبا او اسحر رافعا صوتها بلا جهد مضرا الا ان يكون في مصم
او في المسجد او امرأة واذا وصل الى مكة يستحب ان يغتسل
ويدخلها نهارا من باب المعلى ليكون مستقبلا في دخوله باب
البيت تقظما واذا اخرج فمن السفلى ويستحب ان يكون في دخوله
ملييا داعيا بما شاء والا فضل اللهم ان البلد بلدك والبيت
بيتك وقد جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك مسلما لقضائك اسالك مسئلة المضطر
الخائف من عذابك ان تتجاوز عني بعفوك وتدخلني جنتك
حتى ياتي باب السلام فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا
خاشعا ملييا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا
مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متلطفا بالزحام
داعيا بما احب فانه مستجاب عند رؤيته البيت المكرم
ومن الادعية الماثورة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتكريما وبراً اللهم انت السلام واليك يعود السالكين
فحينما بالسلام واصرف عنا الغلاب وادخلنا الجنة بلا
حساب وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا راى البيت
يقول اعوذ برب البيت من الدين والمفقر ومن ضيق الصدر
وعذاب القبر ولا يرفع يديه عند رؤية البيت ولو حال

دعاء

دعائه ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديه
عند التكبير كما في الصلاة وقيل في الاستلام وعند الحجرين
يرفع هذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واستله
بكفيه وقبله بلا صوت وصفته ان يضع كفيه على الحجر ويضع
له بين كفيه ويقبله فان عجز عن ذلك الا باثداء يتركه ومس
الحجر بشئ وقبل وان عجز عنها اشار اليه من بعيد ثم يقبل كفيه
ويستعمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعواي يقول بسم الله والله
كبر والله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله اللهم بما
يك ووفاء بعهدك واتباع السنة نبيك محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم فوطاف بالبيت اخذ عن يمينه مما يلي الباب
تصير الكعبة عن يساره مضطجعا اي جاعلا رداءه
تحت يبطه اليمني ملقيا طرفه على كتفه اليسر سبعة
اشواط فقط فلو طاف تامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه
تمام الاسبوع للشرع بخلاف ما لوطن انه مسابع فلا
يلزمه تامل وليكن الطواف وراء الحطيم وجوبا ووراء
الشاذروان استحبها با اما الحطيم فلان منه ستة اذرع
من البيت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من
البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولما روى عنها
ايضا انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم تصلي ركعتين فلما فتحت مكة اخذ

الشوط الحج مرة الى الغاية
والمراد ههنا طواف البيت
تتمه مرة م
الحطيم مشتق من الحطيم وهو
الكسر وهو موضع فذئذ البراب ولذا
يقرب اسماعيل وما جبر على الاصح
سوى هذا الا الحطيم
البيت اي كسر م
الحطيم الحطيم سمي
بالحجر لانه حجر مسطح
اي منع م

حدائق الأبريكس
المجلة اوله م

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال
صلى مهنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصر بهم النفقة
فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك لبقضت بنا
الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لا فعلت ذلك فلم يعش عليه
الصلاة والسلام ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى
كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل
ذلك واظهر قواعد الخليل عليه السلام وبني البيت على
قواعده بمحض من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل
كره الحجاج عامله الله بعد له ان يكون بناء البيت على ما فعله
ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية
قال في ضد الشريعة فلما كان الحطيم من البيت يطاف
وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة من البيت لا يجوز لكن ان
استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه
بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياط والا
في الطواف ان يكون وراء الحطيم انتهى واما الشاذرون وهم
الا فورا المسنم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع
فلما قبل ان من البيت بقي منه حين عمرته قريش كالحطيم ولو
ليس منه عندنا لكن ينبغي ان يكون طوافه وراءه خروج
من الخلاف كما في الفتح وغيره واعلم انه لا يندب تحديق

الدعاء في الطواف بل يدعى بما شاء والا فضل ان يقول في جميعه
 رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اننا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ان اراد
 ان يسعي بين الصفا والمروة عقب الطواف ارمل في الثلاثة
 الاشواط الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي بسرعة
 مع هز الكتفين كالمبارز يتختر بين الصفاين فان زاحمه
 الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لأنه لا بد له منه فيقف
 حتى يقمه على الوجه السنون ويستلم الحجر الاسود كلما مر به
 وكذا الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وسبح عليه
 بل يلمسه بكفيه او يمينه دون يساره ولا نيابة عنه بالاننا
 عند الحجر عن يساره للرحمة ويقول عنده ربنا اننا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويختم الطواف
 باستلام الحجر وبركعتين في مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام
 اوحيت توجه من المسجد يقرأ فيهما الكافرون والاحلاص
 اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام قال في الباب
 ويستحب ان يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام ولو
 صلى اكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المكتوبة ولا المنذورة
 عنهما ولا يجوز اقتداء مصليهما بمثله لان طواف هذا
 غير طواف الاخر ولو طاف بصبي لا يصلي عنه انتهى
 فتاقل ثم بعد الركعتين يأتي زمزم ثم ياتي الملتزم قبل الخروج
 الى الصفا كذا في الفتح وقيل ياتي الملتزم ثم يصلي ثم ياتي زمزم

ثم يعود الى الحجر ذكره السمرقاني في شرح اللباب والثاني هو الأسهل
 والا فضل وعليه العمل انتهى وهذا طواف القدر ويسمى ايضا
 طواف التوبة وطواف اللقاة وله اسماء اخر وهو سنة للافاقي
 ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيصعد ويقوم عليها حتى
 يرى البيت فيستقبله مكبراً مهلاً ملتبساً مصلياً داعياً
 بما شاء والا فضل ان يقول الله اكبر ثلاثاً والله الحمد لله اكبر على
 ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده صدق وعده
 ونصر عبده واعز جنده وهزمو الاحزاب وحده لا اله الا الله
 ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ربنا انتا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويرفع
 يديه مبسوطتين خذنا منكم بيعة ثم يسبط نحو المروة على هيئة
 في خشوع وسكينة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين
 الميادين الاخضرين سعياً حثيثاً فاذا تجاوز بطن الوادي
 واتي المروة صعد عليها وفعل ما فعله على الصفا هكذا سبعا
 يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة
 شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي
 من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي
 السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد
 فيكون اربعة عشر شوطاً على الرواية الاولى ويقع الختم على
 الصفا والصحيح هو الاول ولو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول
 على الاصح وندب ختم السعي بركتين في المسجد لما

سبعا اخضرين رفع اليه
 احداهما الحجر فقبليها

روي المطلب بن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن
 فضلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين
 الطائفتين احد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وقال
 في روايته رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
 حذو الركن الاسود والرجال والنساء يمشون بين يديه ما بينهم
 وبينه سترة انتهى فاقبل ثم يسكن بمكة محرما بالحج ويطوف
 بالبيت كلما بداه من غير رمل ولا سعي قال في الدر وهو افضل
 من الصلاة نفا لا لافاق وقلبه للملكى وفي البحر ينفى تقيده
 بزمن الموسم والافاق الطواف افضل من الصلاة مطلقا انتهى
 فتدبر وفي شرح المرشدي على الكثر قولهم ان الصلاة افضل
 من الطواف ليس مرادهم ان صلاة ركعتين مثلا افضل من
 اداء اسبوع لان الاسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة
 بل مرادهم به ان الزمن الذي يؤدي فيه اسبوعا مهلا افضل
 فيه ان يصرفه للطواف امر يشغله بالصلاة انتهى فليحفظ
 وتيسر ان يخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة
 الظهر وكرة قبل الزوال وعلم فيها المناسك التي يحتاج اليها
 يوم عرفه من كيفية الاحرام والخروج الى منى والمبيت بها
 والرواح منها الى عرفه والصلاة بها والوقوف فيها والافاضة
 منها وغير ذلك وان يخطب يوم التاسع بعرفات ثم الحادي
 عشر بمعنى يفصل بين كل خطبتين يوم وكلها خطبة واحدة

وجه التامل انه قد استدل
 بعضهم على جواز من الطائفتين
 بين يدي الصلي بهذا الحديث

قوله هذا التحسين

ويسمى يوم الزينة
 لانه يوم عرفة
 فيه

بلاجلسة في وسطها الاخطبة يوم عرفة وكلها بعد ما صلى
 الظهر الا بعرفة كما سيتضح لك قريباً ان شاء الله تعالى ثم يخرج
 غداً يوم التروية الى منى وهي قرية من الحرم على فرسخ من مكة وينادي
 له ان يقول بعد خروجه اللهم اياك ارجو واياك ادعو واليك
 ارجب قبل غني صالح املني واصلح لي ذريتي وعند وصوله
 اليها يقول اللهم هذه مني فامن علي بما مننت به علي سيد
 ابراهيم وذريته وعلي سيدنا محمد وصالحى امته ومكث بها
 غير تارك التلبية الى ان يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقر
 مسجد الحيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات على
 طريق صائب صائماً ما شياكثر من التلبية والذكر والذكر
 ومنه اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت
 واياك ارجو فبارك لي في سفري وارزقني وافض حاجتي يا ارحم
 الراحمين وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة فلا يصح الوقوف
 بها على المشهور فاذا وصل الى عرفة مكث بها مصلياً ذاكرة
 ملياً داعياً ومن الادعية الواردة اللهم احيني حياة طيبة
 تنتظم بما اريد وتبلغ ما احب من حيث لا اتي ما تكره ولا
 ارتكب ما نهيت عنه وامتنى ميتة من يسئ نوره بين
 يديه وعن يمينه وذلك لي بين يديك واعزني عند خلقك
 وضعني اذا خلوت بك وارفعني بين عبادك واعذني من
 شماتة الاعداء ومن حلول البلاء ومن الذل والقناء واليد
 بتوفيقك وتسديدك واعني على صالح النية ومرضى القول

وهو اليوم الثالث من شهر
 الايام كما نزل في اليوم
 واليوم التاسع من شهر
 الحرام والحادي عشر
 الفجر وتشد يد الصلاة
 لانهم يقولون فيه عن
 والاول والثاني عشر
 السفر الثاني عشر
 بقية الضاد المعجمة
 وتشد يد الموحدة اسم
 الجبل الذي يلي مسجد الحيف
 من مكة والاراضها والادمن
 الكرم عرق مسجد عرفة

ومسح

ومستحسن العمل ولا تكلفي الى حولى وفوق دون حولى وقوتك
 ولا تحزنى يوم تبعثني للقائك ولا تنسى ذكرى ولا تذهب عني
 شكرى واعتمق رقتي من النار يا عزيز يا غفار واذا زالت
 الشمس من يوم عرفه اغتسل او توشىء والغسل افضل ثم سار
 الى مسجد بكرة بلا تاخير فاذا بلغه صعد الامام الاعظم او
 نائبه المنبر ويحلى عليه ويؤذن المؤذن بين يديه فاذا فرغ
 قال الامام فخطب خطبتين كالجعة وعلم فيهما الناسك كالوقوف
 بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والرعي والذبح والحلق والطواف
 وسائر الناسك التي الى الخطبة الثالثة فان ترك الخطبة او
 خطب قبل الزوال اجزاء وقد ساء وبعد الخطبة يسن ان
 يصلى بهم الظهر والعصر باذان وقامتين وقراءة سريية
 ولم يصل بينهما شيئا حتى السنة الرابعة على المذهب وشروط
 صحة هذا الجمع بينهما عند الامام الاعظم ونائبه والاحرام
 بالجمع فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى
 الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته وقالوا لا يشترط لصحة العصر
 الا الاحرام وبه قالت الثلاثة تأمل ثم ذهب الى الموقف بغسل
 سن ووقف الامام على باقة بقر جبل الرحمة عند الصخرات
 الكبار لانها مظنة موقفه صلى الله تعالى عليه وسلم
 مستقبلا القبلة ودعا جهرًا باجتهاد والحاح في المسئلة
 ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه مالك
 والترمذي واحمد وغيرهم خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير

لان ذلك ابلغ في مشاهدتهم
 له وقيل الافضل الرواب
 للامام وغيره

ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير انتهى ومن الأدعية
التي نورة ايضا ضمنا على ما في الحديث اللهم اجعل في قلبي نوراً
وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وشرح لي صدرى ويسر لي امرى
اللهم انى اعوذ بك من وساوس الصدر وفتنة القبر اللهم لك
الحمد كما نقول وخير مما نقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولاهلى
وشيوخى واصحابى ولجبايى ولمن اوصانى بالدعاء وكجبايى
المسلمين يا ارحم الراحمين هذا وبعد الدعاء يعلم المناسك
وتقف الناس خلفه بقربه مستقبليين سامعين مقبولين
خاشعين ياكين وهذا الموقف من مواضع الاجابة وهى بمكة
وما قرب منها لمخسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن
رسالة الحسن البصرى رحمه الله تعالى بقوله فى الطواف وعند
الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام
وعلى الصفا والمروة وفى السبعى وفى عرفات وفى منى وعند
الجمرات انتهى وقد ذكرها نظماً العلامة العصامى مفيداً له
تسعاعات مخصوصة وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر فى ذلك
الرسالة فقال موافقاً لما ذكره النقاش فى مناسكه
قد صرح النقاش فى المناسك * وهى لعمري عمدة للمناسك
ان الدعاء فى خمسة وعشره * يقبل حقا من ذكره
وهى المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي خد عبيد فلانستقر

قف
على مواضع الاجابة مفيدة
تسعاعاتها

وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفخر
وعند بيزر زمزم شراب الفول * اذا دنت شمس النهار للافول
فوالصفا ومرورة والمسعى * بوقت عصر فهو قدير عي
كذا منى في ليلة البدر اذا * يستنصف الليل فخذ ما يخذ
فولدي الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس * ثم لذي السدرة ظهر او مكل
وقدر روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مر
بحر العلوم الحسن البصر عن * خير الوري ذاتا ووجها وسن
صلى عليه الله ثم سلمها * واله والصحب ما غيبهما
هذا واذا غربت الشمس اتى على طريق المائزين مزدلفة وحدها
من مازمي عرفه الى مازمي تحشر ويند بان يكون في سيرها شعا
في سكينه ووقار حتر زاما فيعله العوام من الهرولة والرحمة ذكرا
مليئا داعيا ماشاء ومنه اللهم اقبل حجتي واعظم
جبري وزودي التقوي وسلم ديني وزدني علما وحكما يا ذا الجلال
والاكرام واز يدخلها ماشيا تادبا وتواضعا لانها من سفر الحج
وان يكبر ويهمل ويحجد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل فوح وصل المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة واعار مغربا اراه في الطريق
وعرفات للحديث الصلاة امامك مخاطبا به اسامة لما نزل
صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعب فبال وتوضأ فقال اسامة
الصلاة يا رسول الله انتهى ووجوب تلك الاعداد ما لم يطلع
لا اله الا الله

قوله ما يجتدي اذا ما يتقل
مزدلفه كانت بعرفة
وهي الآن غير الأولى
واحدة من زمرة بعد البعير الأولى
والمزدلفه اصله المضيق بين
جبلين ومرار الفحل والقمح
الذي بين الجبلين وهي
جبلان بين عرفات ومزدلفة
والمزدلفه هي مكة المكرمة
والاكرام واز يدخلها ماشيا
وان يكبر ويهمل ويحجد ويلبي
موقف الا وادي محسر ونزل
في وقت العشاء باذان واقامة
وعرفات للحديث الصلاة امامك
صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعب
الصلاة يا رسول الله انتهى

الفجر بعده تأمل ولو غسل العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
 ثم احاد العشاء فان لم يعبدها حتى ظهر الفجر عماد العشاء الى الجوز
 وينوي المغرب اذ اعلان وقتها وقت العشاء ويستحب ان يشتغل
 في هذه الليلة بالعبادة من صلاة او قراءة او ذكر او دراسة
 علم شرعي ونحو ذلك لأنها على الأصح اشرف من ليلة القدر كما اشتهر
 به صاحب الهند وغيره ولا ينبغي ان يجزم شراب البخاري سيما
 القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من
 رمضان يؤيد ذلك لان الأكثر على ان ليلة القدر في العشر الاخير
 من رمضان فاذا كان عشر ذي الحجة افضل منه لزمه تفضيله
 على ليلة القدر وليمة العيد افضل ليالي العشر فتكون افضل من
 ليلة القدر بطريقين الاول والثاني وذكر المداوي في شرحه الصغير
 في حديث افضل ايام الدنيا ايام العشر ما نصه لاجتماع امها
 العبادات فيه وهي الايام التي اقسام الله تعالى بها بقوله والفجر
 وليالي عشر فهي افضل من ايام العشر الاخير من رمضان على
 ما اقتضاه هذا الخبر واخذه بعضهم لكن الجمهور على خلافه
 وقال في شرحه الكبير وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق
 او نذر بافضل الا عشر او الايام انتهى وذهب بعضهم
 الى ان ايام عشر ذي الحجة افضل من ايام عشر رمضان وليالي
 الثاني افضل من ليالي الاول لان افضل ما في الثاني ليلة
 القدر وبها ازداد شرفه وازداد شرف الاول بيوم معرفة
 انتمى فتأمل ونقل عن بعض المشافعة ان افضل الليالي

فن
 على تفضيل ليلة العيد
 على ليلة القدر

ليلة مولده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسرا
 والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان
 ثم ليلة العيد وللعلامة الوالد عليه الرحمة في هذا المقام كثير
 كلام يطلب من تفسيره روح المعاني هذا ويسن ان يصلى
 الفجر هنا بغلس اي ظلمة في اول وقتها الاجل امتداد الوقوف
 ثم يقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر الى
 طلوع الشمس منه ش. وقف بها قبل طلوع الفجر او بعد طلوع
 الشمس لا يعتديه وقدر الواجب منه ساعة ولو مارا او
 نائما او سكرانا كما في عرفة وقدر السنة امتداد الوقوف
 الى الاسفار جدا لكن لو ترك هذا الوقوف اي الوقوف بمزدلفة
 بعد ركعة او مرض او ضعف او يكون امرأة تتخاف الزحام فلا
 شئ عليه تدبر وكثير وهل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله
 تعالى عليه وسلم ودعا رافعا يديه الى السماء ومن الادعية
 الماثورة اللهم اجمع لي الخير كله واصرف عني الشر كله وحرّم
 بيوارحي على النار يا ارحم الراحمين واذا اسفجد بحيث لا يبقى
 الى طلوع الشمس لا مقدار ما يصلى ركعتين اتى منى مهللا
 مصليا فاذا ابلغ بطن محسراي اول واديه اسرع قدر رمية
 حجر لانه موقف النصارى اصحاب الغيل ورمى راكبا جمرة
 العقبة من بطن الوادي سبع رميات بسبع حصيات
 خذفاي برؤس الاصابع بان ياخذها بطرف ابهامه وسبابه
 وهذا هو الأصح لانه الايسر المعتاد واكثرها نية للشيطان

وجه التذمر ان كل واحد منكم اذا تركه بعد
 لا شئ عليه كما في البحر بخلاف فعل الخطر
 لغد كل بس الخطي ونحوه فان الغد
 لا يستقط الله م

في الجواد محسرة موضع
 بين منى ومنى لفة ليس والعدو
 منهم ما قال الازرق وهو محسرة
 رابع وخمس واربعة ذراعا
 قة على حبة العقبة

قال ابن حجر ان
 قال ابن حجر ان
 قال ابن حجر ان
 قال ابن حجر ان
 قال ابن حجر ان

وقيل غير ذلك والمخارار انهما مقدار البا قلاء اي قدر الفولة
وقيل قدر الحصة او النواة او الانملة قال في النهر وهذيان
المنذوب واما الجوز فيكون ولو بالاكبر مع الكراهة لهم والمسنون
ان يكون الرمي باليد اليمنى وان يرفع الرجل يده حتى ترى بياض
ابطه والمرأة في هذا كالرجل عندنا وان يكون بين الرمي والحجر
خمسة اذرع او اكثر ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن
يساره قال في الدر ولو وقعت على ظهر رجل وجعل ان وقعت
بنفسها بقرب بالحجرة جاز والا لا انتهى وفي اللباب ولو
وقعت على الشاخص اي اطراف الميل الذي هو علامة للحجرة
اجزاه ولو على قمة الشاخص ولم تنزل عنه انه لا يجزئه للبعده
وان لم يدر انها وقعت في الرمي بنفسها او بنفض من وقعت
عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان يعيده
وكذا لورمى وشك في وقوعها موقعا فالاحتياط ان يعيد
انتهى فليحفظ والمسنون ايضا ان يكبر مع كل حصة منها
ويقتصر على الله اكبر في ظاهر الرواية وروى عن الحسن بن
زياد انه يقول الله اكبر رغا للشيطان وحزبه وقيل يقول
ايضا اللهم اجعل حجى مبرورا وسعي مشكورا وذنبى مغفورا
انتهى ويقطع التلبية باولها على الصحيح وقيل لا يقطعها
الا بعد الزوال ويكره الرمي باكثر من السبع ولا شئ عليه
والرمي بالاقبل ان كان مع ترك اكثر السبع لزمه دم كما لو رمى
اصلا وان كان مع ترك اقل منه كثلث فمادونها فعليه لكل

تجرب عليه والا كالمكي فتجرب انتهى وليس للذبح ان يقول
عند ذبحه بعد استقبال القبلة بسم الله والله اكبر اللهم
منك واليك فتقبل مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم عليه
الصلوة والسلام ثم يقصر بان يأخذ من كل شعرة من الربيع
قد لا اتملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربيع واجب
قال في الدر ويحجب اجزاء الموسى على الاقرع وذى قروح ان
امكن والاستقط وهو المنحدر وقيل استحبنا وقيل استئنا
وحلق الكل للرجل مسنون وللمرأة مكروه ولو ازاله بنحو
جاز ومتى تعذر احدهما عارض تعين الاخر فلو لبده به
بحيث تعذر التقصير تعين الحلق قال في الباب ويستحب
بعد الحلق او التقصير لخذ الشارب وقص الظفر ولو قص
اظفاره او شاربه وكحيتته او طيبه قبل الحلق عليه فوجب
جناية انتهى وتماز تحقيقه في شرحه **تندب** قالوا
يندب البداءة يمين الخالق لا المخلوق الا ان ما في الصحيحين
يفيد عكسه وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
للمخلوق خذ وشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
الناس قال في الفتح وهو الصواب وان كان خلاف المذهب
انتهى قال في النهر ويوافق ما في الملتقط عن الائمة
حلفت راسي فطأني المخلوق في ثلاثة اشياء كما ان
جلست قال استقبال القبلة وناولته الجانب الايسر
فقال ابدأ بالايمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك

يقع الشعر والبيم وضع اليم
لغة شمشوزة من خط
الايمن من الخط واحد
تندب الالف والهمزة
الانامل للغات للموسى
وقال ابو عمر في الاضامع
والسجستان والشمساني
اصح نزلت في الحلق
انتهى على حفظ
الايمن والايمن
الحلق والتقصير
فكسبت الملق

قوله سنون التقية في قوله قال حلقين راسك وتقصيرن ولقرصلى السعالي عليه وسلم اللهم
قالوا والتقصيرين فأعادوا راعاد حتى قال في الثالثة اراياسته والتقصيرين بخلاف المرأة لأن

الرجوع

فوجعت فدفتة هي فهذا يفيد رجوع الامام الى قول الجحار ولذا
قال في النخبة وهو الصحيح تأمل وتماه في رد المختار وليعلم ان
بالحاق والتقدير يحصل التحلل في كل شئ من محظورات الاحرام
كلبس المخيط وقص الأظفار ونحوها الإجماع النساء ودواعيه
خاصة على الصحيح ثم يأتي مكة من يومه ذلك ومن الغدا وبعدة
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
ان كان سعي قبل والا فعملها وحل له النساء اي بالحاق السابق
لا بالطواف حتى لو طاف قبل الحاق لم يحل له شئ فلو قام ظفروه مثلاً
كان جنائياً لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحاق قاله في الدر واول
وقت هذا الطواف بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل ويمتد
وقته الى اخر العمر غير انه ان اخره عن ايام النحر كره تحريماً ولزمه
شاة لتأخير الواجب ثم بعد ما صلى ركعتي الطواف يعود الى منى
فيقيم بها فاذا كان اليوم الحادي عشر وهو ثاني ايام النحر خطب
الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة
اليوم السابع يعلم الناس احكام الرمي وما بقي من امور المناسك
وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة كما في اللباب
ثم بعد سماعها يرمى الجمار الثلاث يبدأ استنانياً بالجمرة
التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ما شيا كبير
بكل حصاة ثم يقف عندها قدر قراءة البقرة او ثلاثة الخراب
من الجمرات وعشرين اية وهو اقل مراتب ويدعو لنفسه وغير
بما احب حامداً لله تعالى مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه

اي رجوع الامام عما نقل
عنه الاصحاب
البيت والطيب والصدقة
اي طواف الزيارة

فق على رمي الجمار الثلاث

وحدها كما نقله القسطلاني
عن القرافي المالكي من يارب مسجد
الخيف الكبير الذي يزار
من مكة ومنها الى الجمرات
التي يرمى بها

والذي باليمن في الصلاة
خذ وسننك وجعل
باليمن في الصلاة

وسم ورفغ يديه في الدعاء نحو السماء والقبلة ويستغفر الله تعالى
لوالديه ولاخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقع
عندها داعياً ثم يرمي جمرة العقبة راكباً ولا يقف عندها فاذا كان
اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك
بعده كذلك ان مكث المَطْلُوع في الرابع في الظاهر عن الامام وعنه
الى الغروب من اليوم الثالث وهو لِحِبْ اقتدابه عليه الصلاة
والسلام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الآية فالتعجل
بين العاصم والافضل وان قدم الرمي فيه اى في اليوم الرابع على
الزوال صح عند الامام وقال لا يصح اعتبار ايسر الايام وله النفا
قبل طلوع فجر الرابع لا بعده ادخول وقت الرمي وكلامه بعده رمي
يقف عنده ويرميه ماشياً ليدعو والراكب الذي ذهب عقبه يدع
دعاه وكره البيت بغير منى لئلا يرمى وكذا الوقوم ثقله الى مكة
واقام بمنى وادارحل الى مكة ليس ان ينزل بالمحصب ولوسا
يقف فيه على راحته يدعوا لله سبحانه وتعالى ثم يدخل مكة
ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان قدمه
وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهو واجب
على اهل مكة ومن كان داخل المواقيت ومن نوى الاستيطان
قبل حل النفر ويصلي بعده ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب من
مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت
ويتصلع منه ويتنفس فيه مرارا ناظر في كل مرة الى البيت
ويصيب على جسده ان يتستر والايمن به وجهه ورأسه

اي من

تفحص متاعه من ذمته
ويكفر الذنوب في الطواف للصدقة
ويستوي بها واحد الاقبال
قاله في النهر

تفحص متاعه من ذمته
الايمن واليسار في الطواف
منه الا في الدر

شأن الوداع
على الشرب من ماء
الزمن

الزوال وهذا باليمن
في النحر وهو اليوم
الثالث من ايام النحر
ويصلي ركعتين ثم
يرمي الجمار الثلاث
بعد الزوال كذلك
بعده كذلك ان مكث
المَطْلُوع في الرابع
في الظاهر عن الامام
وعنه الى الغروب من
اليوم الثالث وهو
لِحِبْ اقتدابه عليه
الصلاة والسلام لقوله
تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه
الآية فالتعجل بين
العاصم والافضل وان
قدم الرمي فيه اى
في اليوم الرابع على
الزوال صح عند
الامام وقال لا يصح
اعتبار ايسر الايام
وله النفا قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده
ادخول وقت الرمي
وكلامه بعده رمي
يقف عنده ويرميه
ماشياً ليدعو والراكب
الذي ذهب عقبه يدع
دعاه وكره البيت
بغير منى لئلا يرمى
وكذا الوقوم ثقله
الى مكة واقام
بمنى وادارحل الى
مكة ليس ان ينزل
بالمحصب ولوسا
يقف فيه على راحته
يدعوا لله سبحانه
وتعالى ثم يدخل مكة
ويطوف بالبيت
سبعة اشواط بلا
رمل وسعى ان قدمه
وهذا طواف الوداع
ويسمى ايضا طواف
الصدر وهو واجب
على اهل مكة ومن
كان داخل المواقيت
ومن نوى الاستيطان
قبل حل النفر
ويصلي بعده ركعتين
ثم ياتي زمزم
فيشرب من مائها
ويستخرج الماء
منها بنفسه ان
قدر ويستقبل
البيت ويتصلع
منه ويتنفس فيه
مرارا ناظر في
كل مرة الى
البيت ويصيب
على جسده ان
يتستر والايمن
به وجهه ورأسه

صاع منه بر وهو ٥٦٨ درهم ^{٤٦٦} يتخذ في أقل من ساعة قبضة منه بر وقبضة
 ولوجع اللسان كله معاني مجلس واحد او في يوم واحد كما اذا لبس
 وقبض وقبضه وقبضه وسراويله وقف مع الفزرة طها جميعا في
 ذلك مع عدم الفزرة طها جميعا وان لبس الخيط للفزرة والخفة
 فزرة ولو في مجلس واحد فكفارتاه وانما اذا اختلف الجنس كما لبس
 والحق وقلم الأظفار فيقتد لكل جنس موجه وانزال العذر
 على اللبس فكفارتان وانزال العذر فتبع وجهه عذرا آخر فلبس
 وانزال العذر ولم يترج فحدث عذرا في فكفارتاه وانزال
 ذلك عنه التبع فلبس فكفارتاه والافواحدة ولو غطي وجهه او راسه
 او غيره منها اريد فيه دم وفي الأقل صدقة والربع منها كالكل يلزم
 وفي أقل من ربع صدقة وان لبس الخفيه منها فعليه دم وفي أقل
 صدقة

اصل المذهب من ابي حنيفة وصاحبه في الأوقات الذي عتمر
 الى اهل مكة ولم يكن سواها الذي تم حج منه عام بطل تمتعه فادع
 تمتعه المسنونه لا تمتعه للفري لتحققه بلا رية عنه هم
 فلا معنى لوجوب الدم

بعد من الغلط لا يحصل السب ثم قال في رد آخر
 في الكتاب والسنة ومانا الدراية والرواية
 الى ما قاله ولا نظر الى من قال

لا يساغ الأظفار ولا يجزى الصوم عنه
 فعل المكي اذا قدمه في مكة والبقية متمقا فقد
 وقوله صالح اهله أي نفسه في حله اهل التفير
 اذا خرج منه بل في اهل مكة وعنه ما يقدره متمقا

وهذه النماذج التي اوردتها في هذا الكتاب
 من البيت او يقصد ان يجمعها في كتاب
 التمسك بالاعتقاد في بيان حكمها
 والتمسك بالادام كما صرح به في كتابه
 انتهى وقد صرح به في كتابه
 اخذ حرمه فعدوا الاخرى
 ولا ضرورة هذا الا ان
 البيت ليس من هنا سلب
 كافي في الحضانة

والتاليان في قوله
كل من يدين به ويدين
بغيره فله من القبله

المنه

تفصيل مناهج مناهج
والتاليان في قوله
كل من يدين به ويدين
بغيره فله من القبله

تفصيل مناهج مناهج
والتاليان في قوله
كل من يدين به ويدين
بغيره فله من القبله

المنه

تفصيل مناهج مناهج
والتاليان في قوله
كل من يدين به ويدين
بغيره فله من القبله

والتاليان في قوله
كل من يدين به ويدين
بغيره فله من القبله
المنه
تفصيل مناهج مناهج
والتاليان في قوله
كل من يدين به ويدين
بغيره فله من القبله
المنه
تفصيل مناهج مناهج
والتاليان في قوله
كل من يدين به ويدين
بغيره فله من القبله

الزوال وهنك بالاول

مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابن عمرا اذا دخله مشى
 قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار
 الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلى يتوخى مصلى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا صلى الى الجدار يضع
 خده عليه ويستغفر الله تعالى ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد
 ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما يشاء ويلزم الادب
 ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء
 التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما توهم
 فليحفظ واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه
 للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا
 متخسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من باب
 شبكية من الثنية السفلى ويستحب ان يقول اذا فارقت
 البيت الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ايسون تائبون لرنا حامدون
 صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
 هذا والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها
 وتسدل على وجهها شيئا تحته عيذان كالقبة يمنع مسه
 باللفظ ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهزل في التسبيح
 بين الميادين الاخضرين بل تمشي على عينتها في جميع التسبيح بين
 الصفا والمروة ولا تتحلق وتقصر وتلبس المخيط والمخففين
 والحلى ولا تراحم الرجال في استلام الحجر والمخشي المشكل كالمروة

قوله الثنية هي المقبة او طريقها او الجبل
 او الطريقة فيه او الم قامون

فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شئ وعليها بتأخيرها
 اذا انظهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها
 الدم بتأخيرها قال في اللباب **سقط طواف القدوم**
 عن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه غير انه
 اذا تركه السنة ومن وقف بها ساعة من زوال يومها الى طلوع
 فجر يوم النحر واجتاز مسرعا او نائما او مغشى عليه واهل عنه رفيق
 بالبحر او جهل انها عرفة صح حجه ومن لم يقف فيها فاذ حجه كحدث
 الحج عرفة فليستحل بافعال العمرة وليقتض من قابل ولو كان حجه
 نذرا او تطوعا او فاسدا ولام عليه **فروع شتى**
 حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يوردى الفرض من مكة
 وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع
 قاله في المنح فليتنامل حج الفرض اولى من طاعة الوالدين اذا لم
 يضيعا بسفره لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
 سبحانه وتعالى بخلاف النفل فان طاعتها اولى منه مطلقا
 بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح
 في البرازية افضلية الحج حيث قال الصدقة افضل من
 الحج تطوعا كذا روى عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة
 اذ بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفاق لو تصدق
 بهذه الالف على المحتاج فهو افضل لان يكون صدقة فلس
 افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج
 لما كانت عيادة الى المال والبدن جميعا افضل في المختار على الصدقة

تمت
 اعني نظم كنية الوقوف
 بما اعتاد الامن من الطواف
 عند فعله لا من كل واحد
 نفاق ان الطواف افضل
 قاله الطحاوي فليحفظ
 فقه على هذه الفروع

انتهى قال الرحمتى ولحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه
 اكثر والمنفعة فيه اشمل فهو الافضل كما ورد حجة افضل من
 عشر عزوات وورد عكسه فيحمل على ما كان النفع فاذا كان
 اشجع والنفع في الحرب فجهاده افضل من حجه او بالعكس فحجه
 افضل وكذا بناء الرباط ان كان محتاجا اليه كان افضل من الصدقة
 وحج النقل واذا كان الفقير مضطرا او من اهل الصلح او
 من آل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد يكون اكرامه
 افضل من حجرات وعمر وبنار بطحا حكى في المسامرات عن
 رجل اراد الحج فحمل الفدينار يتأهب بها فاجاءته امرأة
 في الطريق وقالت له اني من آل بيت النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وضرورة فافرح لها ما معه فلما رجع حجاج بلاء صار
 كلما لقي رجلا منهم يقول تقبل الله تعالى منك فتعجب من
 قولهم فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نومه وقال له
 تعجبت من قولهم تقبل الله تعالى منك قال نعم يا رسول الله
 قال ان الله خلق ملكا على صورتك حج عنك وهو حج عنك
 الى يوم القيامة باكرامك لامرأة مضطرة من آل بيتي فانظر
 الى هذا الاكرام الذي ناله لم ينله بحج ولا ببناء رباط انتهى
 الوقوف يوم الجمعة هو الحج الاكبر على المشهور وله من تيسر سبعين
 حجة وينغفر فيها لكل فرد بلا واسطة قال بعض السلف
 اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل
 يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قف على هذه الحكاية العزيمية

قوله على الاكبر
 وقيل يوم عرفة
 وقيل انها وقيل يوم النحر
 وقيل انه ايام من كل ما وقيل
 الحج الاكبر القدر والاصغر
 الاقرب وقيل الاكبر الحج والا
 للمعنى م

حجة الوداع وكان واقفا انزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال اهل الكتاب لو نزلت هذه الآية علينا جعلناه يوم عيد فقال عمر رضي الله تعالى عنه اشهد لقد انزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم الجمعة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف بعرفة كذا في الاحياء وفي المعراج وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ انتهى ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحج قاله في الدر وقال صاحب النخبة ٧ يصلي ما شيا موميا على قول من يراه ثم يقضيه احتياطا انتهى وهو حسن فليتا مل هل الح كيفر الكبار قبل نعم كوفي اسلم للأحاديث الواردة في ذلك منها ما رواه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرد اسر ان اياه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا لأمة عشية عرفة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوما الجنة وغفرت للمظالم فلم يجيب عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب اني ما سأل الحديث ومنها ما رواه ابن المبارك انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن

ان كان لو كنت اصب على العشاء في الظهر
 يطعم الفقير قبل وصوله للعرقة ويؤمر
 ووقف بقوت وقت العشاء
 عن ابن عمر

عنهم التبعات فقام عمر فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال
 هذا لكم ولئن اتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر رضي الله
 تعالى عنه كثر خير ربنا وطاب وتمامه في الفتح ومنها ما رواه
 البخاري مرفوعا من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه
 كيوم ولدته امه ومنها ما هو مذكور في المطولات وقيل غير
 المتعلقة بالآدي كذبحي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة
 ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قاتل بسقوط الدين ولو حقا
 لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم ثم المظل و تاخير الصلاة
 ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث
 ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى
 في الدعاء والمظل ضعيف انتهى فليتامن وقد اطال ابن
 عابدين الكلام على هذا المقام في حاشيته رد المحتار فان
 اردته فارجع اليه وما نقوله العامة من ان العروة الوثقى
 هو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها
 والسماز الذي في وسط البيت يسمونه سرية الدنيا
 يكشف احد هم عورته وسرته ويضعها عليه فعمل من لا
 عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال اول من بنى البيت الكرم
 الملائكة قبل آدم بالفى عام وكان من ياقوته حمرا وقيل اول
 من بناه آدم عليه السلام بوحى وكانت تعينه حواء
 بنقل التراب وحفر محل اساسه الى الماء فنودي اذ بلغه
 حسبك ثم رفع في قول زمن الطوفان الى السماء السابعة

هذا الرقعة الفخشي في الكلام

قول على بناء البيت الكرم

الزرايم

والرابعة ثم بناه الخليل عليه السلام واسماعيل عليه السلام
 كان ينقله الحجارة على رقبته ثم العياقة فحجرهم ثم قضى ثم قرش
 ووضع الحجر موضعه النبي صلى الله عليه وسلم وعمره لم يزد الا خمس
 وعشرون سنة على المشهور وقيل خمس وثلاثون ثم ابن الزبير
 رضي الله تعالى عنهما ثم النظار الشافعي عامله الله تعالى بعدله
 على الكيفية التي تقدم ذكرها سابقا فتذكر وللعلامة
 لوالده عليه الرحمة في هذا المقام كلام كثير يطلب من تصنيفه
 شرح الحريدة الغيبية ولزجج الى ما نحن بصدده فنقول
 ما تقدم بيانه هوج المفرد اي الحجرب الحج وحده وهو دون التمتع
 في الفضل والقران افضل من التمتع وكذا من الافراد بالاولى
 وهذا عند الطرفين وعند الثاني هو والتمتع سواء وعند مالك
 التمتع افضل وعند الشافعي الافراد افضل اي اذ كل واحد
 من الحج والعمرة باحرام على حدة تأمل **مسألة** في القران
 والتمتع **القران** ان يهل ابن يرفع صوته بالتلبية بحجة
 وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم من اليقان اوقبله في شهر
 الحج اوقبلها ويقول ناويا بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني
 اريد الحج والعمرة فيسترهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة بدأ
 بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط
 ويضطبع في جميع طوافه ثم يصلي ركعتيه ويسعى بلا حلق
 ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج نحو ما مر فان
 ان بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واسه لتأخير

وقيل بناء قبله شديدا عليه
 التلاوة بل قبل اصول بان ولم
 يكن من ادوم عليه السلام الا
 التأسيس وانه بعد ان اسسه
 انزل الله تعالى البيت المعمور
 من يا قوتك طمونا كما بين السماء
 والارض وقيل ان ادوم التأسيس
 لم يصنع شيئا او لم يرفع
 زيارته من الحجارة والطين
 بعد موته الى الشام ونحو شديدا
 في موضعه بالحجارة والطين
 بيتا انتهى فليتأمل

في القران
 بان يرفع صوته بحجته
 عند احرام الاحرام والتمتع
 او قبل ان يطوف بها اربعة
 اشواط او خمسة على ان
 احرام العمرة والحج
 يطوف بالقدم وان لم
 او بعد دم قاله في الدر

م ٧ منا

اي بشرط وقوعها
 او اكثرها في الشهر
 م

سعى العمرة وتقديم طواف التيممة عليه ولا دم عليه قال
 في الهداية اما عندهما فظاهرا لان التقديم والتأخير في المناسك
 لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التيممة سنة وتركه لا يوجب
 الدم فتقديمه اولى والسعي بتأخيره بالاستغفار بعمل الخمر
 لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف انتهى فاذا رمى
 يوم النحر جمره العقبة وجب ذبح شاة او سبع بدنة
 شكر الله انعم الله تعالى عليه حيث وفق لاداء النسكين
 فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة
 نذبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة ايام بعد فراغه
 من الحج وهو بمضى ايام التشريق في اى مكان شاء من مكة
 او غيرها فان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر تعين الدم فلو
 لم يقدر عليه تحلل بالحلق والتقصير وعليه دمان دم التمتع
 ودم التحلل قبل اوانه ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق
 بطل حكم صومه تأمل فان وقف القارن بعرفة قبل
 اكثر طواف العمرة بطلت عمرته لانه تعذر عليه ادائها
 لانه يصير بانها افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف
 المشروع وقضيت بعد ايام التشريق لصحة المشروع فيها
 ووجب دم الرضا للعمرة لان كل من تحلل بغير طواف يجب
 عليه دم المحصر وسقط دم القران لانه لو وفق للمجموع
 بين النسكين لبطلت عمرته كما علمت انفا والتمتع
 هو ان يحرم بالعمرة فقط من الليقات فاشهر الحج فيقول بعد

فياكل منه ٢

فان التمتع

وحل من حراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمة يفرد فقط ولو
 قرن او تمتع صح مع الكراهة للنهي عنه وعليه دم جبر ولا يجزئ
 الصوم لو معسر الان الصوم انما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن
 دم الجبر كما في شرح اللباب ومن اعتمر بلا سوق ثم بعد عمرته عاد
 الى بلده فقد الم الما ما صحهما فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع
 فلا يبطل تمتعه بعوده عندهما خلافا للمحمد وان طاف للعمرة
 اقل من اربعة قبل شهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
 اربعة قبل شهر الحج لا يكون متمتعا اعتبارا للاكثر كونه
 حل من عمرته في شهر الحج وسكن ببصرة او مكة وحج من عامه
 فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار
 كأنه لم يخرج من الميقات ولو افسدها اي في شهر الحج بان جازمه
 قبل افعالها وخرج من بصرة الى مكة او قضاها وحج لا يكون
 متمتعا لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار
 كأنه لم يخرج من مكة ولا تمتع للسكان بمكة الا اذا افسدها
 باهله بعدما افسدها وحل منها ثراقي بهما لانها لم باهله
 ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا النشاء سفر لانتهاء السفر
 الاول بالانمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا
 ومن اعتمر في شهر الحج وحج من عامه فإتتهما افسد مضى فيه
 لانه لا يمكنه الخروج من عمرة الاحرام الا بالافعال وسقوه
 دم المتمتع لانه لم يترق باداء النسكين الصحيحين في سفر
 واحد وعليه دم الافساد اي دم الجناية اذا تساقط دم

اي ظاهر الرواية من قضاء الحرم
 الممنوع التعلق وقتا بلده ما قبل من
 ان يحرم العمرة ينتهي بالوقوف
 ٢

فف
 ما
 المسئلة

اما لو افسدها قبل ان
 يخرج من شهر الحج وقضاها
 فيها وحج من عامه كان متمتعا
 اقساقا
 ٢

اي المتمتع

الشكر

المشكر كما لا يخفى فصل في الجنايات على

شبهين جنابة على الاحرام وجنابة على الحرم والثانية لا تختص بالحرم
 وجنابة الحرم على القسام ومنها ما يوجب دماى شاة ومنها ما يوجب
 صدقة اى نصف صاع من بر ومنها ما يوجب ون ذلك ومنها
 ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدا الجزاء بتعدد القائلين
 المحرمين **فاما** التي توجب دماى ما لو طيب محرم بالغ ولو ناسيا
 او جاهلا او مكرها عضوا كاملا ولو منه باكل طيب كثيرا او ما يبلغ
 عضو الوجع والبدن كله كعضو واحد اذا اتحد المجلس والا فللكل
 طيب كفارة ولو ذبح ولم ينزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب
 اكثره فيبشرط للزوم الدم واما لبسه يوما كما في الدر فيلحفظ
 او خضب راسه مثلا بجناد رقيق او رهن عضوا كاملا بزيت
 او شيرج ولو كانا خالصين او لبس مخيط لبسا معتادا فلو اترز
 به او وضعه على كفيه فلا شئ عليه او ستر راسه بمعتاد
 يوما كاملا او ليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم ما لم يعزم على
 الترك لبسه عند النزح فان عزم عليه لم يلبس تعدد الجزاء
 كفر الاول والا وكذا الولبس يوما فاراق دماى ثم دام على لبسه
 يوما اخر فعليه الجزاء ايضا او ازال ربع راسه او ربع كعبه
 او طلق محاجمه واجتمع واحدى بطيه او عانته او رقبته او
 فظف اظفار يديه او رجليه او الكلى في مجلس واحد او يدا او رجل
 او طاق للقدم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من
 عرفه قبل الامام وترك اقل سبع الفرض ويترك اكثره بقى محرما

فصل في الجنايات
 على فصل الجنايات

قال في التذرية
 ولو قل ان الصيد يتعدا
 الجزاء بتعدد القائلين
 المحرمين فاما التي توجب
 دماى ما لو طيب محرم بالغ
 ولو ناسيا او جاهلا او
 مكرها عضوا كاملا ولو
 منه باكل طيب كثيرا او
 ما يبلغ عضو الوجع
 والبدن كله كعضو واحد
 اذا اتحد المجلس والا
 فللكل طيب كفارة ولو
 ذبح ولم ينزله لزمه دم
 اخر لتركه واما الثوب
 المطيب اكثره فيبشرط
 للزوم الدم واما لبسه
 يوما كما في الدر فيلحفظ
 او خضب راسه مثلا
 بجناد رقيق او رهن
 عضوا كاملا بزيت او
 شيرج ولو كانا خالصين
 او لبس مخيط لبسا
 معتادا فلو اترز به او
 وضعه على كفيه فلا
 شئ عليه او ستر راسه
 بمعتاد يوما كاملا
 او ليلة كاملة والزائد
 على اليوم كاليوم ما لم
 يعزم على الترك لبسه
 عند النزح فان عزم
 عليه لم يلبس تعدد
 الجزاء كفر الاول والا
 وكذا الولبس يوما
 فاراق دماى ثم دام
 على لبسه يوما اخر
 فعليه الجزاء ايضا او
 ازال ربع راسه او ربع
 كعبه او طلق محاجمه
 واجتمع واحدى بطيه
 او عانته او رقبته او
 فظف اظفار يديه او
 رجليه او الكلى في
 مجلس واحد او يدا او
 رجل او طاق للقدم
 او للصدر جنبا او
 للفرض محدثا او افاض
 من عرفه قبل الامام
 وترك اقل سبع الفرض
 ويترك اكثره بقى
 محرما

ايضا الصلوات
 والاشغال
 اما التلبس ففقيه
 يامل
 من فضله
 بمجانته

ان اتعدت بلبس الا
جامع لزمه دم
قالت في الفتح

حتى يطوفه وطواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول واكثره او حلق في حل
بج او عمرة لا في معتمر يخرج من الحرم ثم يرجع من الحقل الى الحرم ثم يقصر
او قبل او مسنح شهوة فانزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام
التحر او قدر نسكا على اخر الحلق قبل الرمي ونحو القارن قبل الرمي
او الحلق قبل الذبح هذا واما التي توجب الصدقة بنصف
صاع من براقيته فهي ما لو طيب اقل من عضو ولو اكثره
او ستر راسه او لبس اقل من يوم او طلق شاربها او اقل من ربع
لاسه او كحيتيه او بعض رقبته او قض ظفر او كذا لكل ظفر نصف
صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمس
متفرقة او طاق للقدوم او للصدر محدثا او ترك شوطا من
طواف الصدر وكذا لكل شوطا من اقله وكذا لكل شوطا من السعي
او ترك حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي
يوم الا ان يبلغ دما فيكامل او حلق راس محرما او حلال غيره او
رقبته او قلم ظفره قال في الظهيرية بما لو طيب عضو غيره
او لبسه مخيفا فانه لا شئ عليه اجماعا انتهى وان
تطيب او لبس او حلق بعد رخص بين الذبح في الحرم والصدقة
بثلاثة اصوع طام على ستة مساكين كل واحد نصف
صاع اين شاء او صيام ثلاثة ايام ولو متفرقة واما التي
توجب اقل من نصف صاع فهي ما لو قتل غلة من بدنه
او القاها او التي تؤبه في الشمس لتبوت في تصدق بما شاء بجرادة

عطف
على
الجموع
التي
توجب
الصدقة

بخلاف

ويجب الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة كذا في التنوير فليتناول واما التي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيد اودل عليه فاقله بقاء او عوا سها او عمد اسباحا او مملوكا ولو مضطر الى الاكله فيقومه عدلان على الاصح في موضع قتله او في اقره مكان منه ان لم يكن في مقتله قيمة فان بلغت هديا فله الخياران شاة او شتره وذبحة في الحرم او اشترى طعاما وتصدق به اين شاة لكل فقير نصف صاع من براوصاع من تمر او شعير لا اقل منه او صاع من طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صاع يوما بدله وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الطبي والضبغ شاة وفي الارنب عناق وفي البروع جفرة وفي النعام بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمامة شاة والادلة تطلب من محلها وتجب قيمة ما نقص بجرحه وتنف شعره وقطع عضوه فيقوم صحبها ثم نافعها فيشترى بما بين القيمتين هديا او يصوم وتجب القيمة بنتف ريشته وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا يجاوز عن شاة بقتل سبع وان صال بحيث لا يمكن دفعه الا بالقتل لا شئ يقتله ولا يجزى الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا يجلب لبنه ولا يقطع حشيش الحرم

١ صيد اي لا فرق في ذوم الحرامين فكل من
 ٢ على العائد به قال راو وشيخ وكمن يقال
 ٣ له ان ذهب فبنته ثم الله منك كذا في العوام
 ٤ قال في البحر ويترمه فمتان
 ٥ فتمت الاكله وجزاؤه حلاله
 ٦ فقال
 ٧ بان قتل بربوع او مصفورا
 ٨ بقتل العين المجلدة الاثني من
 ٩ ولد المكند
 ١٠ بفتح الحميم وبالغادر من اولاد
 ١١ المقدم ما بلغ ووجهه اشهر
 ١٢ الحلاله حتى يهد من غير الاضغ
 ١٣ ايجوان لا ياكل ولو خنزيرا او
 ١٤ فبالا كذا في الدر فليتناول

وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبت به الناس بل القيمة
 الا ما جف او انكسر وحرم رمي حشيش الحرم وقطعه
 الا الاذخر والحماة ولا شئ يقبل عزاب وحداة وذئب وعقر
 وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وتمل وبرغوث وفساد
 وسلحفات وفراش ووزغ وزنبور ونحو ذلك مما ليس بصيد
 وله ذبح شاة وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاد
 حلال وذبحه بلاد لالة محرم ولا امره به ولا اعانته عليه
 هذا واعلم ان كل ما على الفردية كفارة بسبب جنائته
 على احرامه فعلى القارن به كفارة ان كفارة كجحه وكفارة لعمرته
 الابحوازة الميقات غير محرم فعليه دم واحد قاله في التوسير
 فليتدبر بقى ههنا كلام كثير لا يسعه هذا المختصر فعليك
 بالمطولات مهممة في الاحصاء اصابنا الله تعالى
 من ذلك ان احصر المحرم بعد و او مرض او موت محرم او هلك
 نفقة بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم وما اوقيمته ليشتري
 به ماشاة هناك وتذبح عنه والقارن دميين وعين يوم الذبح
 في الحرم ولو قبل يوم النحر ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل
 وصبر محرما حتى زال المانع جاز فان ادرك الحج فيها وان فاته
 الحج بفوت الوفوف تحلل بالعمرة وبذبحه محل قبل حلق
 وتقصير ويجب عليه ان حل من حج ولو نفلا حج
 وعمرة ومن عسرة عمرة ومن قران حج وعمرتان
 احدهما للمتحلل واذا زال احصاره

كسر الخنزير والخنزير وسكون
 الذئب والحيثين نيزع
 طيب الرائحة له فقبان
 بين بسقف به بالبروز
 نخلان في القبريين
 الحواف القهستان

فليدبر بقى ههنا كلام كثير لا يسعه هذا المختصر فعليك
 بالمطولات مهممة في الاحصاء اصابنا الله تعالى
 من ذلك ان احصر المحرم بعد و او مرض او موت محرم او هلك
 نفقة بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم وما اوقيمته ليشتري
 به ماشاة هناك وتذبح عنه والقارن دميين وعين يوم الذبح
 في الحرم ولو قبل يوم النحر ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل
 وصبر محرما حتى زال المانع جاز فان ادرك الحج فيها وان فاته
 الحج بفوت الوفوف تحلل بالعمرة وبذبحه محل قبل حلق
 وتقصير ويجب عليه ان حل من حج ولو نفلا حج
 وعمرة ومن عسرة عمرة ومن قران حج وعمرتان
 احدهما للمتحلل واذا زال احصاره

احصانا
 الله تعالى
 احفظنا
 لقائنا

في الجبر
 فان احصر المحرم بعد و او مرض او موت محرم او هلك
 نفقة بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم وما اوقيمته ليشتري
 به ماشاة هناك وتذبح عنه والقارن دميين وعين يوم الذبح
 في الحرم ولو قبل يوم النحر ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل
 وصبر محرما حتى زال المانع جاز فان ادرك الحج فيها وان فاته
 الحج بفوت الوفوف تحلل بالعمرة وبذبحه محل قبل حلق
 وتقصير ويجب عليه ان حل من حج ولو نفلا حج
 وعمرة ومن عسرة عمرة ومن قران حج وعمرتان
 احدهما للمتحلل واذا زال احصاره

هذا الوصع بالحج
 فلو زال احصاره
 بقدرته عليه
 نومه كالحج
 والعمرة
 في معنى فاقنا الحج

وامكن

وامكنه ادراك الهدى والحج توجه وجوبا وعن احدهما فقط
 له التحمل ومنعه بمكة عن الطواف والوقوف بعرفات احصار على
 الاصح وعن احدهما لا يكون محصرا تنبيه من عجز عن الحج بنفسه
 فامر غيره بان يحج عنه صح ويقع عنه بشرط دام عجزه الى موته
 ونية الحج عنه فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولونسي
 اسمه فنوى عن الامر صح وكفى نية القلب ومن امره رجلا
 ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل حجة عنهما فهي عن الحاج
 ويضمن النفقة وليس في وسعه جعل الحج عن احدهما الاستواء
 في الامر وله ذلك ان يحج عن ابويه او غيرهما متبرعا فعين لانه متبرع
 بالثواب فله جعله لاحدهما اولهما ودم الاحصار على الامر في
 ماله ميتا ودم القران والتمتع والحج تأمل وضمن النفقة
 ان جامع قبل وقوفه فيعيد بماله نفسه لا بعده لمقصود
 واذا مرض للمأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن
 الميت الا اذا قبل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك
 مرض اوله صارا وكيل مطلقا خرج المكلف الى الحج وهناك قبل الوقوف
 بعرفة ولو كان بمكة واوصى بالحج عنه فان فسر المال حج عنه من حيث
 يبلغ وان فسر المكان حج عنه منه والايحج عنه من بلده ان وفي
 ثلثه وان لم يرف من حيث يبلغ تدبر وان مات للمأمور او سرق
 نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلاث ما بقي من
 ماله فان لم يرف من حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من
 ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه

١
 مقابلة ما روي عن
 الامام من انه لا احصار
 في مكة اليوم لانها دار اسلام

٢
 اما على الوقوف فلتأمل حجه به
 واما على الطواف فلتأمل حجه به
 في الدرر فامل

فقد
 في الدرر فامل

٣
 اعلم ان اشتراط دم
 الموت اذا كان العجز
 والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك
 كما هي في الزمان بسقط الفرض
 الغير بذلك العذر اولا ولو حج
 استبرأ بذلك العذر اولا ولو حج
 عنه وهو صحيح فله حج

٤
 عنده ولو فقد شرطه في التوبة
 بنحوه فليحفظ
 وشترحه فليحفظ
 في الحد من حج عن ابويه
 او قضى عنها من غيرهما
 القيامة مع الارز وعنه من
 الله تعالى عليه وسلم من حج
 ابده وامه فقد قضى عنه
 حجه وكان له فضل عسدر

٥
 حج
 قبل من الثلث وقبل من الكل واصل
 الحج ان فان المأمور بقتضيه
 وان باقية ما او يذبحها فاشهد

فلو كان له او طان
 فلو كان له او طان
 فلو كان له او طان

٨ منا

عليه في طريقه خصوصا اذا راى اشجار المدينة النورة وجبالها
 واداعا عين حيطانها يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم
 يقول اللهم ان هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامن على بالدخول
 فيه واجعله وقاية لمن النار واما ما من العذاب واجعلني من
 الفائزين بشفاعته المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول
 او بعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه وتطيب ويلبس لحسن
 ثيابه تعظيما للقدور على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويتصدق
 بشئ وان قل ثم يدخل المدينة النورة ماشيا ان امكنه بلا ضرر
 بعد استقرار من معه من الركاب واطمئنانه على حشمه وامتثال
 خاشعا متواضعا هنيئا وفارا ملاحظا جلالة المكان قائما
 بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ربا دخلني
 مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
 نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الى اخر
 صلاة التشهد واغفر لذنوبي وافتح لي الباب رحمتك وفضلك
 ثم يدخل المسجد الشريف فيصل تحتية عند منبره عليه الصلاة
 والسلام ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بجذاه
 منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما
 بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله
 تعالى عليه وسلم وتسجد شكر الله تعالى بأداء ركعتين غير تحتية
 المسجد شكر الما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه
 ثم تدعو بما شئت ثم تنهض بالادب متوجها الى القبر الشريف

احوال الدخول

على عمد تلك
 في تنظر فيها

ابو جهم صليته على سيدنا
 ابو جهم وعلى آل سيدنا
 ابو جهم وباركاد على سيدنا
 محمد وعلى آل سيدنا محمد
 كما باركت على سيدنا ابو جهم
 وعلى آل سيدنا ابو جهم
 في العالمين انا ابو جهم
 محمد

اي انه يصبر كذلك يوم
 القيامة وانما انما يحصل في
 من التزاور والاجرا كان ذلك
 اوله يوم يوم اليا قال
 الطحطاوي

فتقف

فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة
 بنهاية الادب مستدبر القبلة محاذيا للرأس النبي صلى الله عليه
 وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه
 كلامك وورثه عليك سلامك وتأمينه على دعائك ونقول
 السلام عليك ياسيدي يا رسول الله السلام عليك يا بنى
 الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا بنى الرحمة
 السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك ياسيد المرسلين
 السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا منزل السلام
 عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل
 الطاهرين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم
 تطهيرا اجزاك الله تعالى عنا افضل ما جوزى نبيا عن قومه
 ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة
 واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحق وجاهدت
 في سبيل حوججاده واقمت الدين حتى اناك اليقين صلى الله
 تعالى عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بمحاول جسمك
 الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين
 عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء
 لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوارحرمك تشرفنا
 بالحول بين يديك وقد جنناك من بلاد شامسة ولمكنة
 بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاة
 والنظر الى ما تركه ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقوقك

١
 كما هو السنة في طهارة الاموات

٢
 قل على هذا الدعاء

٣
 اصله التزم من دعوتك
 في انك انى المتعلق بما به
 كما في الكلامين وشكلا الذي
 وصح في

٤
 هي بالضم البرهان كما في
 اي حيا وادنى واغظم هاده

٥
 من تلقا يكون وحده من كان
 نظير

٦
 اي الوافدون والملازمين عليا
 كعبادة

٧
 صح ماثرة وهي المذكورة

والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والارواح
 قد انفلتت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظيمة
 والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
 جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
 ورجما وقد جنناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاستغفر لنا
 لنا الى ربك واسئله ان يثبتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرك
 وان يوردنا حوضك وان يسقينا بك اسك غير خزايا ولا فاداميل
 الشفاعة يا رسول الله تقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا
 الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
 انك رؤوف رحيم وتبلغه سلام من اوصاك فتقول السادة
 عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك
 فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند
 وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي
 رأس امير المؤمنين سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
 فتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وانيسه
 في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله
 تعالى عنا افضل ما جوزى اما ما عن امة نبية فلقد خلفت
 يا حسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلک
 وقامت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركان
 فكننت خيرا ما ووصلت الارحام ولم تنزل قائما بحق ناصر
 الدين

جمع كل ما ذكرناه او مقدم
 على الظاهر مما يلي التوسعة
 وهو الثلث الاعلى ورضه
 استغفر لهما على ارضه
 او موصول التوسعة
 كذا في القاموس
 اي نطلب منك الشفاعة
 وذكر وان يتبع السلام
 واجب لانه جزاء الامانة

قوله طبريزي ان بك الصديق
 رضي الله تعالى عنه

اكنت خليفة وبقين بعده

نقال من خلف صدق
 من ابي ان قام مقامه
 بعده يا حسن خلف

عليه وسلم
 او احمده صلى الله تعالى

الدين ولاهله حتى اتاك اليقين سئل الله سبحانه وتعالى لنا
 دوا من حبهك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك
 ورحمة الله وبركاته ثم تحول قد ذراع ايضا حتى تحاذى
 رأس امير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
 عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
 يا مظهر الازمنة سلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك
 الله تعالى عنا افضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين
 وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت اليتام
 ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين
 اماما مرضيا وها ديا مهديا جمعت شملهم واعنت فقيرهم
 وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته
 ثم رجع قدر نصف ذراع فتكون متوسطا بين سيدنا ابي
 بكر وسيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما فتقول السلام عليهما
 يا خيمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورفيقه
 ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين
 والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاك الله تعالى
 احسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ليشفع لنا ويسئل ربنا ان يتقبل سعينا
 ويحيينا على ملته ويمدتنا على ما وبمحشرنا في زمرة من
 تدعون لنفسك ولوالديك ولمن اوصاك بالعدا وبجميع
 المسلمين ثم تقف عند رأس النبي صلى الله تعالى عليه

فقل على زيارة عمر رضي الله تعالى عنه

١
 الى اليمين

٢
 الى اليمين في صدق فستبين

٣
 الوزيرين فقل ما جعله
 عليه عطف نفسه

وسلم وتقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جئناك سامعين قولك مطيعين امرتك مستمشين
بنبيك اليك اللهم اغفر لنا ولا بائنا وامهاتنا واخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤوف رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ثم يأتي اسطر
ابي لبابة التي ربطها بنفسه حتى تاب الله تعالى عليه وهي باب
القبر الشريف والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله
تعالى ويدعو بما شاء ويأتي الروضة ثانيا فيصلي ما شاء
ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والشأن والآيات
ثم يأتي الاصطوانة الحنانية وهي التي فيها بقية الجذع الذي
حضر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين تركه وخطب على
المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن لما ضمن له ان يغرس في الجذع
تأكل منه اولياؤه تعالى فيها ويتبرك بما بقي من الاثار النبوية
والاماكن الشريفة ويجهت في احياء الدنيا الى مدة اقامته
واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في غالب الاوقات
ويستحب ان يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا
قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ثم يأتي البقيع
الاخر فيزور العباس واحد رحيم نبي النبي صلى الله تعالى عليه

في زيارة اهل البقيع
قبل ان يمشي بالديار النبوية
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
عشرة الا في غير ان قال بهم لا يفرق
مككانه بالخصوص

وسلم سيدنا الحسن بن امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب رضي
 الله تعالى عنهم جميعين وبقية آل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
 وزرور امير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وسيدنا
 ابي هاشم بن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورقية بنته عليه لصالاً وانشاء
 وعثمان بن مظنون وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة المشربة
 بالجنة وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ويزور راج النبي
 وعتمه صفينة والقيامة والثابطين رضوان الله تعالى عليهم جميعين
 ويزور شهاده احد رضي الله تعالى عنهم وان تيسر يوم الخميس
 حسن ويقول السلام عليكم بما صبرتم فتم عقبي الدار وبها اية
 الكرسي والاخلاص احد عشر مرة وسورة يس ان تيسر فهد
 ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن يجوارهم من المؤمنين ويستحب
 ان ياتي مسجد قبا يوم السبت ارضه ويصلي فيه ويقول بعد
 دعائه بما احب يا صريح المستصرخين يا غياث المستغيثين
 يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل اللهم على سيدنا محمد
 وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كرب وحزنه
 في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان يا دائم
 النعم يا ارحم الراحمين فامة ما ضم اعضاه الشريفة صلى الله
 تعالى عليه وسلم افضل بقاع الارض بالاجماع بل افضل من العرش
 على ما نقل عن ابن عقيل الحنبلي وقد وافقه السادة البكويون
 على ذلك قال العلامة الوالد عليه الرحمة في شرح الخريدة الغيبية

العظيم القادح في احوالهم افضل الناس اسما
 المذنبات
 ارضي عن الصواب والظواهر المذمومة والمستغيب
 صدق القائل انما موسى والدار الاول
 والمستغيبين جميع مستغيبين
 طالب الاعانة
 اي المجل فان اول قدره صلى الله
 تعالى عليه وسلم من العجائب ان هناك
 قاله الطحاوي
 روى الحكم عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 الله مثل ما سمع من قوله يا ارحم
 الراحمين فمن قالها نادى قال الله
 الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل
 عليك فتمسك

ولكون تلك البقعة الشريفة جزءاً من المدينة المنورة اقول
 بان مجموعها افضل من مكة المكرمة بل لا ارى للتخلاف وجهاً
 بعد تسليم افضلية الرقد والله تعالى ان يخص ما شاء بما شاء
 فان تفوق الانام وانت منهم * فان المسك بعض دم الغزال
 انتهى فليتامل **تسميه** المجاورة بمكة مكروهة عند
 الامام خلافاً لها وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء
 كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل
 البقعة لان هذه الكراهة علمها ضعف الخلق وقصور هم
 عن القيام بحق الموضع قال في الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار
 في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروهاً عنده فان تضاعف
 السيئات او تعاطفها ان فقد فيها فحمة السامة وقلة
 الادب المفضى الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم
 انتهى فتدبر **مسئلة** الصلاة فرضاً ونفلاً في البيت المكرم
 صحيحة عندنا وعند الشافعي بل مستحبة وعن اشهب المالكى
 لا تصلى لفريضة فيه وان صحت وعن ابو فرج المالكى من
 صلى الفريضة فيه اعاد وعن الحنابلة لا تصح فيه الفريضة
 وفي صحة النافلة خلاف وعلى الصحة قيل مستحبة
 وقيل لا باجائزة فقط ومقتضى مذهب الشافعي
 ان صلاة النافلة فيه افضل وكذلك الفريضة بشرط ان
 لا يرجو المصلى جماعة خارجه والاحب عندهم استدبار
الباب وصلاة النافلة المؤكدة على سطحه لا تصح على

فان تلك عقيل المدينة المنورة
 عن مكة المكرمة
 فمناجاة المجاورة بمكة المكرمة
 في المدينة المشرفة
 في التسمية بالاسئلة

مشهور

مشهور مذهب مالك وكذا غير المؤكدة في قول وعلى قول
 ابن الحكم المالك صحة النافلة مطلقا وفي صحة الفريضة
 اقوال للمالكية ومذهب الشافعي صحة الصلاة عليه
 مطلقا بشرط الشاخص وفي وجه الصحة بلا اشتراط
 وكذا مذهب امامنا ابي حنيفة الا انها مكروهة وهذا
 الكتابية عدم صحة الفرض وصحة النافلة بشرط الشاخص
 ولا يفرق في كل ما ذكرين ذكر وانثى كما قاله العلامة الوالد
 قدس سره في بعض مؤلفاته وله بعض كلام يتعلق
 بهذا المقام يطلب من تصديقه غرائب الاغتراب فقلبك
 به تمتة يستحب لمن عزم على الرجوع الى اهله ان يودع
 مسجد ه صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة ويدعو بعدها
 بما سب وان ياتي القبر ^{الكبر} ويسلم ويدعو ويسأل الله تعالى
 ان يوصله الى اهله سالما ويقول غير مودع يا رسول الله
 ويجهت في خروج الدمع فانه من امارات القبول وينبغي
 ان يتصدق بشئ على جيران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ثم ينصرف متباكيا متسرا على مفارقة الحضرة النبوية
 كما في الفتح وفيه ومن سنن الرجوع ان يكبر على كل شرف
 من الارض ويقول ايون تائبون عابدون ساجدون
 لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
 وهزم الاحزاب وحده وهذا متفق عليه عنه عليه الصلاة
 والسلام واذا اشرف على بلده حرك دابته ويقول ايون

لان النافلة في الحقيقة ليست
 هذا الكتاب المعروف بالمشتملة
 انما هو في حقها
 فقط بل انما هو في حقها
 ما فوقه في العرف والحق
 الارض
 العشر المبيح
 وهو مطوقه محمد ارجح
 تأمل

في سنن الرجوع الى بلده

الخ ويرسل الى اهله من يخبرهم ولا يفتهم فانه منهي عنه واذا
 دخلها بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ان لم يكن وقت كراهة
 ثم يدخل منزله ويصلي فيه ركعتين ويحمد الله تعالى
 ويشكره على ما اولاه من اتمام العباداة والرجوع بالسلامة
 ويدبر حمده وشكره مدة حياته ويجهده في مجانبته ما يوجب
 الاجباط في باقي عمره وعلامة الحج المنبر وان يعود خيرا مما كان
 وهذا اخر ما وفق الله تعالى لعبده الخنفي الضعيف البغدادى
 الالوسى الاسيف في تاليف هذا الكتاب المستطاب مع انما سر
 الرويه في احوال احوال هموم ربه اعظمها
 واجلها فقد انى لا يسر كوز معى في الجود * ورفيق اشكوه شي وحزني
 في الفسره

افردتى الايام من كل خل * وانيسر وصاحب وصيدوق
 فلو انى مشيت في شمآب * لاني الظل ان يكون رفيقي
 نسله سبحانه وتعالى ان يبديل حالنا الى حال حال ويدفع
 عنا اضطراب الببال برفع البلبال وان يرجعنا بعد الحج
 والشح الى الاوطان ويجمعنا بالاهل والولدان وان يميثنا
 على الايمان ويشملنا بعيم الاحسان بجرمه
 اسمائه الحسنى وحبيبه الاسنى صلى الله تعالى عليه
 وسلم وشرفه وكرمه وعظمه وعلى اله وصحبه
 وجنده ووزريه وقصدادق الاتمام صباح يوم
 الخميس وهو اليوم التاسع عشر من شهر رجب الاصح

قال في تاليفه
 سميت بطلاقة الخفة في عباد
 وانه من اخصيت بالاسماء
 والنسب في الالوسى
 ونماذج الكلام على اقصار
 بجملة الكلام عليه وعلم
 الملك الوالد عليه رحمة
 في مدائح الخواجا الشاهدين
 الدين السيد محمد

الخ الخنفي كما في القاموس

من شهر السنة التاسعة والسبعين بعد المائتين والالف من شهر
من فضل الوكبة وان طالت برودة المدح والوصف

وعلى تفنن واصفيه بوصفه يعني الزمان وفيه ما لم يوصف
وكانت مدة اشتغالي في ذلك نحو خمسة عشر يوماً نعم قد اعطيتها
من اللبالي سماً واشكره سبحانه وتعالى على ان صار في شروعي وبد
واختصني له وانا في الجامع الازهر والمحل السامي الانور لادان
معمود امدى الزمان ومفرد بالعضلة، ماجرى النيران والحمد
لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً الحمد
لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على نبينا
وآله وصحبه أجمعين الهدايا * اما بعد فيقول محمد بن علي
ما كان جني عرس هذا العلم احد الأركان الاسلامية وشعيرة
السنة المحمدية السنية نظم جمانه في سلك البلاغة والبر
وأطلق في طليق المحاسن والنفاش براعة * واحد الدهر
ورفيد الاوان والعصر * الاستاذ الجليل الاديب
والفاضل الكامل الاريبي السيد عبد الباقي محمود * لازل
محفوظا من عين كل حسود * ولانتم بدد التمام * وفاح مسك
لختام * اخذ في نشر نشره الارجح * يديار الطباعة المصرية
على ارجح نسق ليح مخادنا في التزامه شيل الهيكل العمدة * حضرة
الاستاذ السيد اسماعيل الكيلاني * واذا شحذ زورقة الهلاك التمام

طبعه ودارلدى رياض الاسماعيل كاس نفعه قلت مؤرخا

ان الهوى لى لاشد	قلبي به	رق الجفا	ارب الصبابة والصبيا
لواه كنت مسالما	دهرى وما	سلبى نفا	الهفى وحسى اوصبا
سقى رلست بقاىظ	فى شادن	لىق الصفا	يحكى الفصو اذ اصبا
ياهل لوصلى ما رب	ياما هشر	توقوفنا	تلقى ثوى قلبى صبا
دنف المحبة خاشع	تلف وار	شداى عفا	من لى وو هنى قد صبا
عمرى كلقت بناقش	برساىل	منصفنا	نثرا ونظما انصبا
بجديته فى مهمجتى	شيزو فى	ولعى الكفى	اواه لوبدى صبا
درى تاليف لاد	ركلاىث	سمنصفنا	سبح التفنن ما صبا
افلا كون به اسم	من عالم	منه الشفا	كاسى اواروا انصبا
لله درمبين	زجوه ان	نرح الوفا	اوان اردت معصبا
باى نلت مناسكا	اياتها	اروا انصفا	نبراسه نور صبا
اضحت شمو نفاىس	سمت باس	مضطو	هنتت منها منصبا
قرن السرور لنا سكا	كم سالك	كرم الكى	رحبا البقاء به صبا
يا دهر جنت ببغيتى	يمنى على	يمرطفنا	يسعى لمن قد نصبا

التشيعه بلالباق

داوى
١٢٧٦
١٢٧٦
١٢٧٦
١٢٧٦

هافر
١٢٧٧
١٢٧٧
١٢٧٧
١٢٧٧

رسلت
١٢٧٧
١٢٧٧
١٢٧٧
١٢٧٧

قيلت
١٢٧٧
١٢٧٧
١٢٧٧
١٢٧٧

اقواله قد نلت المسائل كظي انصفا نسك رها انصفا الطي
١١٤٤ ١٤٤ ١١٤٤ ١٤٤ ١١٤٤ ١٤٤
١٢٧٧ ١٢٧٧ ١٢٧٧ ١٢٧٧ ١٢٧٧ ١٢٧٧

وكان الفراع من كتابته يوم الاثنين
 المبارك الموافق ثمانية ايام من شهر شعبان
 العظم سنة ٢٧٧ الف ومائتين وسبع وسبعين
 من الهجرة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة واتم
 التسلام على يا فقير الى الملك
 النصير الراجي عفوا مولاه
 اجيليل احمد مجازي
 استعمل ٧
 ٧٢

من زرين
 سيدنا صديق
 خليفته
 غفر له

ul-hajj.

23907

